جامعة 20 أوث 1955–سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للأملاك الغابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

أحسن جاب الله شيماء

العمري شيماء

تحت إشراف :

د/ مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شعابنة إيمان	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ بريك الطاهر	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022

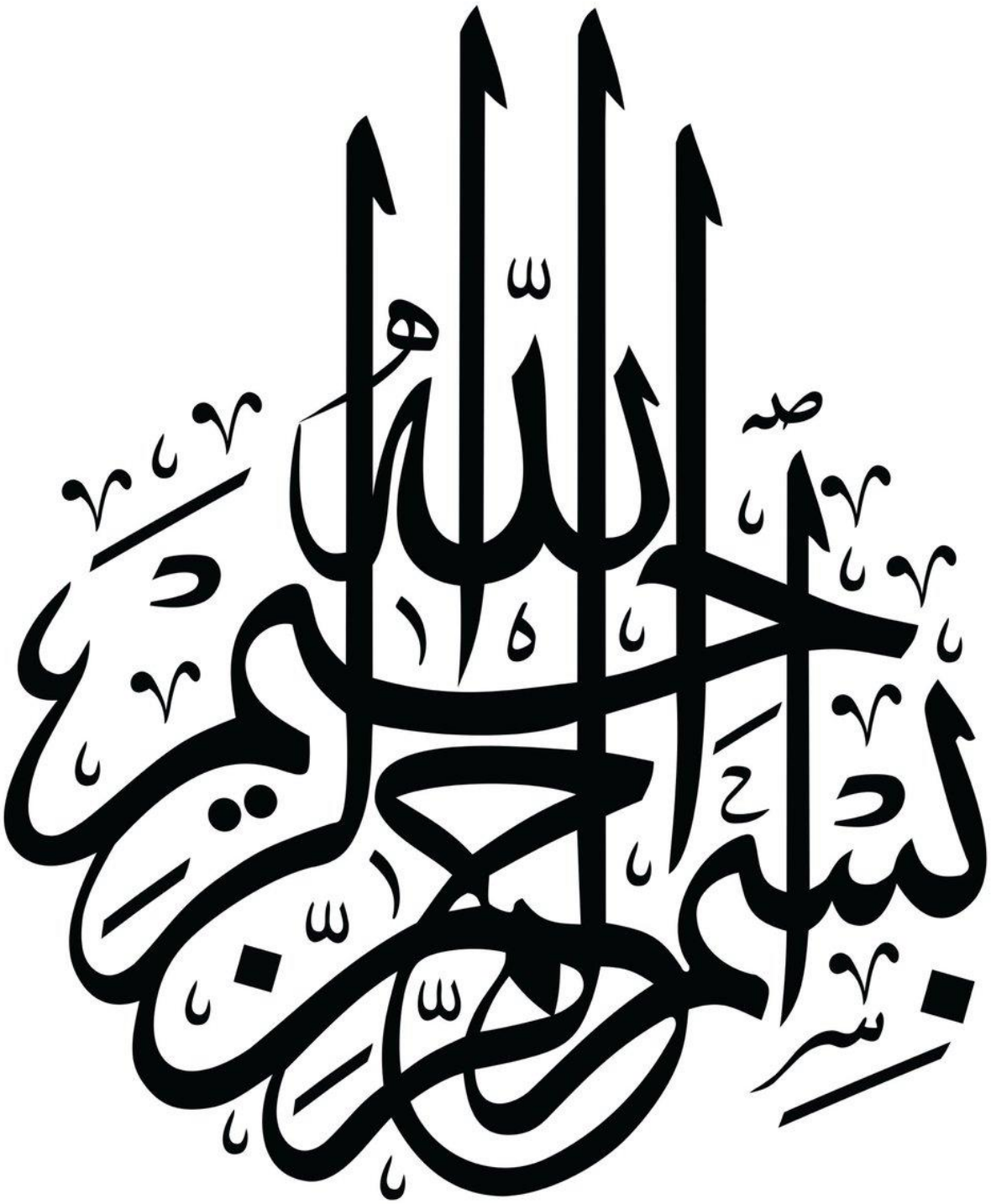
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من انجاز هذه المذكرة

نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " **مقدم عبد الرحيم** " على التوجيهات والملاحظات والانتقادات التي وجهها لنا وكذلك على صبره طيلة اشرافه على هذه المذكرة رغم تعدد التزاماته.

كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

كما نتوجه بخالص الشكر الى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق، تخصص قانون جنائي بجامعة سكيكدة على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمتني الصمود والتحدي رغم الصعاب، إلى من سهرت ليالي طويلة لراحتي واستيقظت فجرا من أجل الدعاء لي أمي التي أقسمت أن أبدأ باسمها في كل أعمالي.

إلى سندي في الحياة والذي سهر على تعليمي ولم يبخل على بأي شيء وشجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز والأعظم في حياتي أبي العزيز الذي به أعلو وعليه أرتكز.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، العقد المتين، من كانوا عونا لي في رحلة بحثي أخي وأخواتي.

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة دربي.

إلى جدتي الغالية رحمها الله التي كانت دائما تفتخر بي وتدعو لي وتريدني الأفضل دائما.

إلى جدتي العزيزة التي تتذكرني بدعائها في كل امتحاناتي الرسمية وتشجعني على الوصول لقمة النجاح والتألق حفظها الله وأطال عمرها.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم.

العمري
شيماء

اهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي

الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم، هي هدية أهديها إلى :

" والدي الغالي" حفظه الله

" أمي العزيزة " أطال الله عمرها

إلى من وهبني الله نعمة وجوده في حياتي

من كان عونا لي في رحلة بحثي

أخي العزيز .

وإلى رفيقة دربي وصديقة عمري التي كاتفتني

ونحن نشق طريق النجاح معا .

و إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل.

أحسن جاب

الله شيماء

مقدمة

مقدمة

تعد الحماية الجنائية للأملاك الغابية أمرًا ضروريًا في ضوء التحديات التي تواجه الغابات في العصر الحديث، فالأملاك الغابية تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي تلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على التوازن البيئي وتوفير الخدمات البيئية الضرورية للبشر والحياة البرية، إلا أنها تتعرض بشكل مستمر للتهديدات المتعددة مثل القطع غير المشروع للأشجار، والصيد الجائر، والحرائق الغابات، والتجارة غير المشروعة بالحيوانات البرية ومنتجاتها.

حيث تتبنى الحماية الجنائية للأملاك الغابية مجموعة من السياسات والتشريعات والإجراءات التي تهدف إلى تقليل هذه التهديدات والحد من الأنشطة غير المشروعة التي تتسبب في تدهور الغابات حيث تسعى هذه الحماية الجنائية إلى توفير آليات قانونية فعالة لمحاسبة المتجاوزين وتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين للقوانين البيئية المتعلقة بالغابات.

إذ تولي الدولة الجزائرية اهتمامًا كبيرًا لحماية الأملاك الغابية من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات، على رأس هذه التشريعات توجد قانون حماية الغابات الذي ينص على الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستدامة البيئية والتحكم في استغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة.

وفي إطار التشريع الجزائري، يتم تجريم الأنشطة غير المشروعة التي تؤدي إلى تدمير الغابات واستنزاف الموارد الطبيعية. تشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا السياق الغرامات المالية والعقوبات الجنائية التي تتراوح بين السجن والغرامات المالية المرتفعة، بالإضافة إلى المصادرة الممتلكات والمعدات المستخدمة في الأنشطة غير المشروعة.

علاوة على ذلك، تعمل الجهات المعنية في الجزائر على تعزيز التوعية وتنشيط الحملات البيئية لتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على الغابات وتشجيع المجتمع على المشاركة في حمايتها. يتم تنفيذ برامج

تدريبية وتثقيفية للكوادر العاملة في هذا المجال وتوفير الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة فيما يتعلق بحماية الأملاك الغابية.

كما يسعى المشرع الجزائري لإضفاء حماية جنائية على الاملاك الغابية من خلال سن ترسانة قانونية تحدد سبيل حمايتها واستغلالها، وللحد من الانتهاكات الماسة بها خاصة وأنها من الثروات البيئية الاكثر تهديدا وتضررا لحد الساعة.

ولقد تجسدت هذه الحماية في العديد من النصوص القانونية، فنجد قانون03-10المتعلق بحماية البيئة وبالإضافة الى قانون العقوبات والقانون المتعلق بالنظام العام للغابات التي منح لها بهذا حماية جنائية ضد كل ما ينتهكها، فباعتبار الأملاك الغابية جزءا بيئيا يلزم الحفاظ عليه لتحقيق الامن البيئي.

ومن هنا كان واجبا على الدول ان تتجه بشأن مواجهة المشكلات البيئية، وعلى راسها الحماية الجنائية عن طريق احكام قانونية فعالة في ظل التهديدات اليومية بتزايد الاجرام في حق الأملاك الغابية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعرف على الحماية الجنائية للأملاك الغابية في ظل التشريع الجزائري حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول:

1. اشكالية الموضوع:

فإن إشكالية الدراسة تدور حول السؤال التالي:

- ما مدى فعالية الحماية الجنائية للأملاك الغابية؟

2.اسباب اختيار الموضوع:

ترجع اسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

أ:الاسباب الذاتية :

- الاهتمام شخصي بالحياة البرية والحفاظ على التنوع البيولوجي وذلك يعود لشغف فهم سلوك وتوزيع الأملاك الغابية والمساهمة في حمايتها للحفاظ على هذا الجمال الطبيعي.
- الرغبة في تحقيق تأثير إيجابي في المجتمع والبيئة المحيطة إذ أن حماية الأملاك الغابية والحفاظ على النظم الإيكولوجية المتوازنة يمكن أن يحقق تغييرًا حقيقيًا ويحافظ على البيئة للأجيال القادمة.
- فضول علمي لاكتشاف الأسرار والعلاقات المعقدة في عالم الأملاك الغابية وذلك من خلال سعينا لفهم سلوكها وعاداتها الغذائية وأثرها على البيئة المحيطة، وهو ما يدفعه للقيام بالدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال.

ب:الأسباب الموضوعية :

- تعاني الأملاك الغابية من التهديدات المتعددة مثل فقدان الموائل الطبيعية، والصيد غير المشروع، وتغير المناخ لذلك شعرنا بالضرورة العاجلة لدراسة هذه التحديات وتطوير استراتيجيات فعالة لحماية الأملاك الغابية.
- الحفاظ على الأملاك الغابية يلعب دورًا مهمًا في المحافظة على التوازن البيئي والحفاظ على الخدمات الإيكولوجية التي توفرها،كما يساهم الحفاظ على هذه الحيوانات في المحافظة على التراث الثقافي والاقتصاد السياحي في المناطق المحيطة.
- يحتاج المجتمع إلى المزيد من البحوث العلمية في مجال حماية الأملاك الغابية لتوجيه السياسات واتخاذ القرارات الفعالة فيما يتعلق بالحفاظ على هذه الكائنات والحفاظ على التنوع البيولوجي.

3. أهمية الموضوع:

إن موضوع الحماية الجنائية للأملاك الغابية يعد من الموضوعات البالغة الأهمية حيث تشمل أهمية الموضوع في:

أ:الأهمية العلمية:

1. الحفاظ على التنوع البيولوجي: تلعب الأملاك الغابية دورًا حيويًا في الحفاظ على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية. تساهم تلك الحيوانات في نشر البذور وتأثيرها على بيئتها المحيطة، مما يؤثر على تنوع النباتات والحيوانات الأخرى في الغابات.
2. فهم العلاقات الإيكولوجية: تساعد دراسة الأملاك الغابية في فهم العلاقات الإيكولوجية المعقدة بين الحيوانات وبيئتها. يمكن من خلال دراسة تغذية وتنقل وتكاثر الحيوانات الغابية التعرف على النظم البيئية وتفاعلاتها وتأثيرها على البيئة بشكل عام.
3. توفير المعلومات العلمية: تساهم دراسات حماية الأملاك الغابية في توفير المعلومات العلمية الأساسية التي تساعد في صنع القرارات ووضع السياسات البيئية. توفر هذه الدراسات الأدلة والبيانات اللازمة لتطوير استراتيجيات حماية فعالة وإدارة مستدامة للموارد الطبيعية.

ب:الأهمية العملية:

1. الحفاظ على الخدمات الإيكولوجية: تعتبر الأملاك الغابية أحد المكونات الرئيسية للنظم الإيكولوجية، وتقدم مجموعة متنوعة من الخدمات الإيكولوجية للإنسان، مثل تنقية الهواء والمياه وتنظيم المناخ وتوفير موارد طبيعية مثل الأخشاب والأعشاب الطبية. حماية الأملاك الغابية تعزز استدامة هذه الخدمات البيئية الحيوية.
2. السياحة البيئية والاقتصاد البيئي: تعتبر الأملاك الغابية والمناطق الطبيعية المحيطة بها وجهة جذب سياحي مهمة. تعمل الحفاظ على هذه الحيوانات وبيئتها الطبيعية على دعم السياحة البيئية وتوفير فرص عمل واقتصاد للمجتمعات المحلية.

3. الحفاظ على الثقافة والتراث: تعتبر الأملاك الغابية جزءًا من التراث الطبيعي والثقافي للمناطق التي تعيش فيها. يساهم الحفاظ على هذه الحيوانات في الحفاظ على التنوع الثقافي والتراثي للشعوب الأصلية والمجتمعات التي تعتبر تلك الحيوانات جزءًا من هويتها الثقافية.

4.اهداف الدراسة:

لدراسة الحماية الجنائية للأملاك الغابية مجموعة من الأهداف التي تتمثل في:

أ:الأهداف علمية:

1. فهم الديناميكيات البيولوجية للأملاك الغابية: يهدف البحث العلمي في هذا المجال إلى فهم السلوك والبيولوجيا والتوزيع والتنوع الجيني للأملاك الغابية. يساعد ذلك في بناء قاعدة علمية قوية لفهم التفاعلات البيئية وتأثير العوامل البيئية على الأملاك الغابية.
2. تحديد أولويات الحفظ والإدارة: تهدف الدراسات العلمية إلى تحديد الأملاك الغابية المهددة والتعرف على العوامل التي تؤثر على استمراريتها وبقائها. يمكن لهذه المعرفة أن تساعد في تحديد أولويات الحفظ وتطوير استراتيجيات الإدارة الفعالة للمناطق الطبيعية والأماكن المحمية.
3. تقييم تأثيرات التغيرات البيئية: يهدف البحث العلمي في هذا المجال إلى فهم تأثير التغيرات البيئية مثل التغيرات المناخية وفقدان الموائل على الأملاك الغابية. يساعد ذلك في تقييم الضرر المحتمل وتطوير استراتيجيات ملائمة للتكيف والحفاظ على هذه الحيوانات.

ب:الأهداف عملية:

1. حماية الأنواع المهددة: تهدف هذه الدراسات العملية إلى تطوير وتنفيذ إجراءات حماية فعالة للأملاك الغابية المهددة بالانقراض. تتضمن هذه الإجراءات إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية، وتنفيذ برامج التربية وإعادة التأهيل، ومكافحة الصيد غير المشروع والاتجار غير القانوني.

2. تعزيز التنمية المستدامة: يهدف البحث في هذا المجال إلى تحقيق توازن بين حماية الأملاك الغابية وتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تشجيع الممارسات المستدامة في قطاعات مثل الزراعة والصناعة والسياحة، وتوفير فرص عمل مستدامة تعتمد على الحفاظ على الأملاك الغابية.
3. توعية الجمهور وتشجيع المشاركة المجتمعية: يهدف البحث إلى توعية الجمهور بأهمية حماية الأملاك الغابية وتحفيز المشاركة المجتمعية في الجهود الحفاظ عليها. يمكن تحقيق ذلك من خلال بناء الوعي البيئي، وتطوير برامج التثقيف والتوعية، وتعزيز الحوار والتعاون بين الجمهور والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

5. الدراسات السابقة :

إن الدراسات والأبحاث السابقة تشكل تراثا هاما ومصدرا غنيا لا بد من الاطلاع عليه، فهي تزود الباحث بالكثير من الأفكار والأدوات والإجراءات التي يمكن الاستفادة منها في حل المشكلة وبلورتها وكذلك الرجوع إلى الأطر النظرية والفروض التي اعتمدتها هذه الدراسات والنتائج التي أوضحتها، وكذلك تزويد الباحث بالكثير من المراجع والمصادر الهامة، وتجنبه من الوقوع في الأخطاء وكذلك تعريفه بالصعوبات، وعن الحلول التي توصلوا إليها لمواجهة هذه الصعوبات [1].

إذ يعتبر هذا البحث من الإسهامات القانونية في موضوع الحماية الجنائية للأملاك الغابية، وقد تبنته عدة دراسات من بينها:

دراسة وليد ثابتي والذي كان موضوعه الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري.

ودراسة معسكر هشام لحماية الغابات في التشريعات الدولية والوطنية حيث كان موضوعا شاملا لحماية الغابات.

[1] عبيدات ذوقان و اخرون :البحث العلمي : مفهومه ،أدواته و أساليبه ،عمان ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،1984 ، ص ص74-75.

وكذا دراسة مداح نادية التي تحت عنوان الحماية الجنائية الغابية في التشريع الجزائري .

6. صعوبات الدراسة:

- نقص في الدراسات والأبحاث المنشورة حول هذا الموضوع، خاصة أن الموضوع حديث مما تطلب من الباحث البحث بشكل شامل والاعتماد على مصادر متعددة مثل الكتب والمقالات.
- ضيق الوقت.
- تعقيد الموضوع: يتضمن موضوع حماية الأملاك الغابية تحديات تقنية وعلمية معقدة يتطلب فهمًا عميقًا للتفاصيل البيئية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالحفاظ على الأملاك الغابية حيث استغرق وقتًا وجهدًا كبيرًا.

7.منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع الحماية الجنائية للأملاك الغابية وما يحتويه من نصوص قانونية ومواقف تشريعية وكذلك آراء ونظريات فقهية، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج أساسي لدراسة الموضوع. باعتباره الأنسب لمناقشة الآراء الفقهية والمواقف التشريعية الداخلية والدولية لمعرفة مدى فاعلية وكفاية تلك النصوص.

8.خطه البحث:

باستعراض مضمون الحماية الجنائية لعناصر الأملاك الغابية في نطاق التشريع الجنائي الجزائري وفي المواثيق الدولية.

ومن اجل دراسة الموضوع ارتأينا إلى تقسيمه الى فصلين وذلك على النحو التالي :

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية تطرقنا في المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية اما المبحث الثاني فعالجنا التطور التاريخي للأملاك الغابية، في حين تطرقنا في

الفصل الثاني فتناولنا من خلال المبحث الأول مظاهر واليات الحماية في التشريع الجزائري اما المبحث الثاني مظاهر الحماية في التشريع الدولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للأملاك الغابية

إن دراسة الحماية الجنائية للأملاك الغابية في القانون الجنائي، تفرض علينا الوقوف على معرفة ماهية الحماية الجنائية في المبحث الاول والتطور التاريخي للأملاك الغابية ومفهومها في المبحث الثاني.

للغابة مكانة هامة وأساسية في المنظومة البيئية، بحيث تتمتع بخصائص فريدة تجعلها مرتبطة لحد كبير بحياة الإنسان، ونظرا لقيمتها الطبيعية والثروات التي تحتويها كونها موطن العديد من الكائنات والحيوانات وشتى الأنواع النباتية كقوله تعالى: " الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ" الآية 80 من سورة يس[1].

كما انه أصدرت العديد من التشريعات والقوانين التي تحكم وتنظم هذا المجال الحيوي والاستراتيجي، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني بهدف الحفاظ على الغابة وحمايتها وتنظيمها ضمن الوظيفة السياحية والاقتصادية والثقافية.

فالجريمة الغابية تشكل سلوكا انسانيا يسال عنه مرتكبه ويتلقى الجزاء المقرر له في القانون، فعلى كل فرد اذ يقدم على الحاق الضرر بعنصر من عناصر البيئة، يعد هذا السلوك مجرما ويعاقب عليه القانون الجنائي، فعلى المشرع بالضرورة تحديد الشروط والكيفيات الواجب توافرها لكي يسال جنائيا.

فالجريمة الغابية لها علاقة مفترضة بين السلوك المرتكب من الجاني والنتيجة الجرمية الناتجة عنه.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية

حماية البيئة الغابية تعني اتخاذ التدابير والإجراءات للحفاظ على الغابات والأنظمة الإيكولوجية المرتبطة بها والكائنات الحية التي تعيش فيها. تعد البيئة الغابية واحدة من أهم النظم البيئية على وجه الأرض، وتلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على التوازن البيولوجي وتوفير الخدمات الإيكولوجية للإنسان والحفاظ على التنوع البيولوجي.

[1] سورة يس، الآية 80.

تضم البيئة الغابية مجموعة متنوعة من النباتات والحيوانات والكائنات الحية الأخرى التي تعيش في هذا النظام البيئي. وتتميز الغابات بتعدد أنواع الأشجار والنباتات والحشائش والأعشاب والأشجار المثمرة، وتعتبر موطنًا للعديد من الكائنات الحية، بما في ذلك الطيور والثدييات والزواحف والحشرات والكائنات المائية

نستعرض فيما يلي مفهوم الحماية الجنائية من شتى جوانبها من الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي واخيرا القانوني ونحاور خصائصها وصورها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية

وظيفة القانون الجنائي هي الوقاية والردع وبالتالي فالغاية التي يسعى اليها تتمثل في حماية وصيانة المصالح الجوهرية للمجتمع بتقرير الجنائي وتوقيع عقوبات على كل من يخالف احكام قانون العقوبات وتحقيق الاستقرار واقرار العدالة.

الفرع الاول: تعريف الحماية الجنائية

رغم الخصوصية التي تتميز بها المصطلحات القانونية، يبقى ارجاع المصطلح لأصله اللغوي امرا مهم من الناحية العلمية والمنهجية، يتضمن الاول التعريف اللغوي والثاني التعريف الاصطلاحي.[1]

اولا التعريف اللغوي

لفظ الحماية الجنائية مركب وصفي من لفظتين الحماية والجناية:

1- الحماية

الحماية لغة: من الفعل حمى فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء والحماية احتياط يرتكز، اذ يتجاوب مع من يحميه وما يحميه ويناظر عموما

[1]- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام ،الديوان الوطني التربوية ،الجزائر ، ط1، 2002، ص200.

واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص او مال ضد المخاطر وضمان امنه وسلامته عن طريق وسائل القانونية او مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء تدبير نظام ومرادفها الوقاية.[1]

2-الجناية

الجناية لغة المصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، وجمعت وان كان مصدرا لتنوعها الى عمد وشبه عمد وخطا والجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة يقال: جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه او على قومه[2].

الجناية والجريمة لغة :هي الذنب او المعصية، او كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه، ولها في الشرع معنى عام وخاص، اما الاول فالجناية هي كل فعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس او مال او غيرها وعرفها الماوردي بقوله :«الجرائم محظورات شرعيه زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير" والمحظور اما اتيان منهي عنه او ترك مأمور به.[3]

ثانيا التعريف الاصطلاحي

وضع الفقه الجنائي تعريف جامع مانع للحماية الجنائية بتحليله يمكن تقسيم هذا العنصر الى عنصرين أولا: المقصود بالحماية الجنائية وثانيا: خصائص هذه الحماية.

- المقصود بالحماية الجنائية:

1- المقصود بالحماية الجنائية:

لم تتطرق التشريعات لتعريف الحماية الجزائية، وذلك لأنها لا تحفل عادة بإيراد تعريفات الموضوعات القانون إذ تترك المجال مفتوحة أمام الفقه والقضاء للوصول التعريف جامع مانع وهذا ما

[1] – اسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، دراسة مقارنه ، مجلة المحقق للعلوم القالنونية و السياسية ، العدد الأول ، د،س، ص 82 .

[2] – سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، الجريمة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995، ص 10.

[3] – اسراء محمد علي سالم، نفس المرجع، ص 83.

جرت عليه العادة في معظم التشريعات القانونية إذ إن المشرع الوضعي مهما كان دقيقا لا يستطيع أن يأتي بتعريف مانع جامع للمصطلح المراد تعريفه نظرا لعدم قدرة المشرع على الإلمام بتفاصيل المصطلح المعرف كلها من جهة والتطورات التي تطرأ بعد وضع القانون من جهة أخرى[1] ولم يتطرق القضاء إلى تعريف الحماية الجزائية بقدر ما اطلعنا عليه ، وعليه يقتصر تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا على ما أورده الفقه من تعريفات بهذا الشأن. وقد تعددت التعريفات التي قال بها الفقهاء للحماية الجزائية بوجه عام ، ويمكن أن نرجعها إلى اتجاهين ، أحدهما ضيق والآخر موسع، ذهب الاتجاه الضيق إلى تعريف الحماية الجزائية بأنها " أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها ، عن طريق ما يقرره لها من عقوبات [2].

وعرفها كذلك بأنها " الحماية الموضوعية التي تتخذ من قانون العقوبات موضوعة لها، عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدوانا على تلك المصلحة، أو اباحة الفعل الذي يسهم في حمايتها رغم أنه شكل في الأصل جريمة، أو اعفاء مرتكبه من العقاب[3].

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية

تتخذ الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات صـــورتين وذلك باعتبار نوع المصـــلحة محل الحماية:

الصورة الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية:

وتتحقق عندما يتولى المشــرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشــخصــية، أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصـفة الفردية فمثلاً في جريمة السـرقة يعاقب المشـرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق.

[1] – عدي جابر هادي العبيدي: جب العقوبة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2017، ص 9.

[2] – عبد المنعم سالم شرف: الحماية الجنائية الحق في اصل البراءة دراسة مقارنة نطا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 14.

[3] محمد زكي أبو عامر: الحماية الجزائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1980، ص 9.

الصورة الثانية للحماية الجنائية فهي حماية المراكز الموضوعية:

وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقاً للصالح العام ففي جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزاً قانونياً موضوعياً يتمتع بصفة العموم.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للغابات

إعلان المبادئ غير الملزمة قانونا، ولكن موثوق لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، المعروفة أيضا "بمبادئ إدارة الغابات" يتضمن 15 مبدأ لدعم إدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة والحفاظ على وظائفها واستعمالاتها المتعددة. من بين مجموعة المبادئ للإعلان حول الغابات، نجد مفاهيم خاصة هامة لتسيير هذه الأخيرة: التسيير، البيئة الملائمة، استمرار تدفق الممتلكات والخدمات دون إضعاف قاعدة الموارد، المحافظة على اشتغال التنوع البيولوجي، للأنظمة الإيكولوجية، الحفاظ على الوظائف الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اقتسام المزايا مشاركة الأطراف ذات المصلحة في عملية صنع القرار.

يستند البيان بشأن الغابات إلى حقوق المجتمعات المحلية والأصلية في سياق الحفاظ على النظم الإيكولوجية الغابية التي تحترم كرامة الإنسان. ويظهر الترابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة لأهمية الوسط الغابي بالنسبة لهؤلاء السكان، كما أن تدهور الغابات يؤثر على بعض حقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما تلك المتعلقة بالأمن الغذائي، والصحة وحقوق الأرض.

ويعود هؤلاء السكان إلى مجتمع منظم من المجتمعات التي تشكل كيانا اجتماعيا وثقافيا وتاريخيا. حيث يؤكد المبدأين 5 (أ) و12 (د) على ضرورة تزويد السكان المحليين والأصليين بالوسائل اللازمة

[1] إسراء محمد علي سالم، نفس المرجع السابق،ص84.

للمساهمة في حفظ الموارد الحرجية واستخدامها المستدام من أجل التخفيف من حدة الفقر وتحسين ظروف معيشتهم.

وعليه، يعتبر البيان المتعلق بالغابات أول وسيلة قانونية لإدارة الغابات، وأول جهد سياسي يبدله المجتمع الدولي للتعبير فيما يخص حماية البيئة والتنمية في مجال الغابات على النطاق العلمي.[1]

المبحث الثاني: التطور التاريخي للأملاك الغابية

ان تحديد مفهوم الاملاك الغابية يتطلب بداية تحديد نظام الاملاك الغابية الى اي مدى صنف من الاملاك أدرجها المشرع، فقد عرفت الاملاك الغابية قبل صدور قانون العقوبات 1984 عدة تغييرات عبر مراحل تاريخيه مرت بها الجزائر، كما تحول النظام السياسي الاقتصادي للبلاد من الاشتراكية الى اقتصاد السوق بعد صدور قانون العقوبات، كان له أثر في تغيير نظام الاملاك الغابية، وقد وضع المشرع الجزائري معايير لتحديدها وقسمها الى عدة أصناف حسب الإمكانيات التي تسخر بها وما تلبيه من احتياجات وطنية ومحلية. ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الاملاك الغابية وذلك من خلال مطلبين حيث نتناول المطلب الاول التطور التاريخي للأملاك الغابية، وذلك من خلال نوعين ففي الفرع الاول سنتطرق الى نظام الاملاك الغابية قبل صدور قانون العقوبات 1984 والفرع الثاني الى نظام الاملاك الغابية بعد صدور قانون العقوبات 1984 وخلال المطلب الثاني سنتناول تعريف بالأملاك الغابية واصنافها والهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الأملاك الغابية

نظام الأملاك الغابية في الجزائر يمتلك تاريخاً تطورياً طويلاً. يرجع تأسيس هذا النظام إلى الحقبة الاستعمارية الفرنسية، عندما بدأت فرنسا في الاستيلاء على الأراضي الجزائرية في القرن التاسع عشر.

[1] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر،2015، ص158.

في ذلك الوقت، تم تقسيم الأراضي إلى أراضي فلاحية وأملاك غابية. وكانت الأملاك الغابية تعتبر ملكاً للدولة الفرنسية ومُستخدمة لأغراض استخراج الموارد الطبيعية مثل الخشب والصيد.

بعد استقلال الجزائر عن فرنسا في عام 1962، تم استمرار النظام الأملاك الغابية كما هو، وتم نقل ملكية الأملاك الغابية إلى الدولة الجزائرية. وتم تنظيم هذه الأملاك وفقًا للقوانين والتشريعات المحلية، مثل قانون الغابات والتنظيمات الأخرى ذات الصلة.

في السنوات الأخيرة، شهد نظام الأملاك الغابية في الجزائر بعض التطورات. تركزت جهود الحكومة على حماية وإدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في هذه الأملاك. تم اتخاذ إجراءات لمكافحة التصحر والحد من حرائق الغابات وحماية الحياة البرية.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف بتفصيل إلى المراحل التي مر بها نظام الأملاك الغابية في الجزائر:

الفرع الأول: نظام الأملاك الغابية

أولا: نظام الاملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات 1984

سنتناول من خلال هذا الفرع المراحل التاريخية التي مر بها نظام الاملاك الغابية بداية من العهد الاسلامي ثم العهد العثماني ثم مرحله الاحتلال ثم مرحلة الاستقلال الى غاية 1984.

1- الغابات في العهد الإسلامي:

لقد برزت معالم الملكية الغابية في الشريعة الإسلامية، حيث تندرج الغابة في الشريعة الإسلامية ضمن الملكية العامة التي يشترك فيها كل الناس، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لأن

يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول "[1].

من سياق الحديث فان الغابة تعتبر ملك لجميع الناس يستعملونها لتلبية حاجياتهم ولا يمنع أحد من ذلك:

2- الغابات قبل العهد العثماني:

وفي هذه المرحلة كانت الاراضي مقسمة الى ما يعرف بأراضي العرش وهي الاراضي التي تستعمل جماعيا من قبل سكان عرش او سكان قرية وكانت اغلب الاراضي من هذا النوع ملك وهي الاراضي التي يملكها اشخاص او عائلات بصفة فردية او مشاعة بينهم و ليس لهم عليها عقود، اما النوع الثالث فهي اراضي الاوقاف وهي العقارات التي حبست لجهة غيرية از العتب من الأولاد، اما النوع الرابع فيتعلق بأراضي البايلك وهي الاراضي او العقارات التي كان يملكها الباي او حاشيته الحاكمة وكذلك الاراضي العائدة ليست ملك وهي بمثابة املاك الدولة.[2] وقد كانت التقاليد الاعراف التركية تخول الحاكم للاستيلاء على اراضي الشعوب الخاضعة له وكذلك لم يجد الحكام الاتراك صعوبة في الاستيلاء على اراضي جزائرية اعتبارها اراضي تعود ملكيتها الى السلطان وفيما يخص نظام ملكية الغابات في هذه الفترة تعد ملك للبايلك وهي بهذا تعد ملك للدولة.

3- الملكية الغابية اثناء الاحتلال الفرنسي:

تميز التشريع الغابي وقت الاستعمار الغابي فرنسي في الجزائر بمرحلتين: مرحلة تطبيق قانون الغابات سنة1827، ومرحلة تطبيق قانون الغابات الخاص بالجزائر ابتداء سنة 1903[3]. في البداية لم يهتم الاستعمار الفرنسي بالغابات حيث كان يسعى الى الاستحواذ على اكبر قدر ممكن من المساحة

[1] – عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة 2015– 2016، ص 10

[2] – عبد الحفيظ بن عبيده، اثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص9

[3] – عمار نكاع، نفس المرجع ، ص ص 49–50.

الجغرافية والاستيطان يتوجه نحو الغابات بدافع خدمة المصالح الاستعمارية ومنع تحويلها الى معاقل المقاومة الجزائرية سعى المستعمر الى تطبيق قانون الغابات 1827 السائد في فرنسا عن غابات الجزائر واستنتج القانون مجموعة من المراسم و قرارات والقوانين. وسنة 1838 غابات بالجزائر والتي قامت بوضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية، وبعد صدور قانون 16 جوان 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر، حيث اقر لأول مرة ازدواجية الاملاك التابعة للدولة وادمج الغابة ضمن الاملاك الوطنية الخاصة للدولة كما يمكن ان تكون ملك الخواص فأنهى بذلك ارتباط هذه الثروة الطبيعية بالأعراف السائدة في الجزائر ومنع الجزائريين من حق استغلال موارد الغابة.

4- الملكية الغابية من مرحلة الاستقلال الى غاية سنة 1984

بعد الاستقلال استمر تطبيق التشريع الغابي الاستعماري حتى سنه 1975[1]، تطبيقا للقانون 62 -156 المؤرخ في 21ديسمبر 1962 و الذي نص على سريان التشريع الفرنسي حتى اشعار جديد الا ما تعارض و السيادة الوطنية و الذي الغى بموجب الامر 73 29المؤرخ في 05 جويلية 1973 و الذي دخل حيز التنفيذ يوم 05-07- 1975[2] ، و من خلال هذه الفترة صدر الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي اضفى حماية دستورية على ملكية الغابات، فقد حرص المشرع الجزائري مند البداية على جعلها ملكية تابعة للدولة بشكل لا رجعة فيه، كما أنه جعل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية .[3]

وتتحدد ملكية الدولة بانها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية الغابات والثروات الطبيعية ونشاطات أخرى هامة[4]. ونلاحظ احكام دستور1976 أنه لم

[1]–عمار نكاع، مرجع سابق ، ص50.

[2]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، دار المطبوعات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 17.

[3]– الامر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11//22، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/21، ص 1296.

يعترف بالملكية الخاصة للغابات، كما كان التشريع الفرنسي سنة 1905 المطبق في الجزائر بعد الاستقلال.

ثانيا : نظام الاملاك الغابية بعد صدور قانون الغابات1984

بعد الفراغ التشريعي الذي دام قرابة 9 سنوات صدر قانون الغابات رقم 84- 12المؤرخ في 23 06-1984 المتضمن النظام العام للغابات والذي حدد طبيعة نظام الاملاك الغابية ثم تلاه قانون الاملاك الوطنية الاول 84 -16 وبعد تحول النظام السياسي والاقتصادي من الاشتراكية الى اقتصاد السوق الاملاك الغابية تغيير في طبيعة الملكية الغابية وذلك من خلال دستور 1989 وقانون الاملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم والدستور 1996.

1- الاملاك الغابية في ظل قانون الغابية84- 12

تم إدراك الاملاك الغابية من خلال القانون 84- 12المتضمن النظام للغابات ضمن الاملاك الاقتصادية حيث نصت المادة 12 "تعد الاملاك الغابية الوطنية جزءا من الاملاك الاقتصادية التابعة للدولة او المجموعات المحلية من خلال نص المادة 12 نجد ان المشرع اعتبر الاملاك الغابية املاك اقتصادية وجعلها حكرا على الدولة اول مجموعات المحلية ولا يحق لأي شخص تملكها.[1]

2- الاملاك الغابية في ظل قانون الاملاك الوطنية84- 16 :

جاء قانون 84 16 الذي يتعلق بالأملاك الوطنية بتقسيم خماسي للأملاك الوطنية وتتمثل في الاملاك العمومية، الاملاك الاقتصادية، الاملاك المستخلصة، الاملاك العسكرية، الاملاك الخارجية[2]. وأبقى المشرع الاملاك الغابية ضمن الاملاك الاقتصادية.

[1]- القانون. 84-12 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية رقم 26 ، الصادرة في 1984/06/26.

[2] – قانون الأملاك الوطنية 84-16-المؤرخ في 1984/05/30، المتعلق بالعقارات الوطنية، الجريدة الرسمية، رقم 03، والملغى في القانون الصادر في 2013/10/01.

وحسب المادة 18 من القانون 84 -16 فان الاملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية تنقسم الى ثلاثة انواع الاملاك الاقتصادية للدولة الاملاك الاقتصادية الوطنية والاملاك الاقتصادية للبلدية، وقد أدمج المشرع الاملاك الغابية ضمن الاملاك الاقتصادية للدولة الى جانب ثروات اخرى هامة[1].

3- الأملاك الغابية في ظل الاملاك الوطنية90-30 المعدل والمتمم:

تم ادراج الاملاك الغابية بموجب قانون الاملاك الوطنية 90- 30 ضمن الاملاك العمومية حيث نصت المادة 12 فقرة 2 المعدلة من القانون 90- 30 على ما يلي: تدخل ايضا ضمن الاملاك الوطنية العمومية الثروات والمواد الغرفة في المادة 19 من هذا القانون وقد قسم القانون 90 30 الاملاك الوطنية العمومية الى املاك عموميه طبيعية واملاك عمومية اصطناعية.[2]

من خلال احكام قانون الاملاك الوطنية 90 30 المعدل والمتمم نجد ان نظام الاملاك الغابية قد تغيرت طبيعته وفقا نظام الاملاك الوطنية والمقسم الى املاك عموميه وخاصه فصنف الضمن الاملاك الوطنية العمومية غير ان قانون الغابات 12 84 أبقي الاملاك الغابية تابعة للأملاك الاقتصادية والتي لا توجد ضمن نظام الاملاك الوطنية الحالي وبالتالي اصبحت الاملاك الغابية في إطار التشريع الغابي ضمن الاملاك الاقتصادية للدولة او الجماعات المحلية وفي إطار قانون الاملاك الوطنية الجاري ضمن الاملاك الوطنية العمومية.

4- الاملاك الغابية في ظل دستور 1996:

لقد أبقي المشرع الجزائري على نظام ازدواجيه الاملاك الوطنية[3] وأبقى على الاملاك الغابية ضمن الملكية العامة المجموعة الوطنية 18 فقره واحد من دستور 1996 المعدل والمتمم الملكية العامة وهي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الارض المناجم والموارد الطبيعية للطاقة ثروات المعدنية الطبيعية

[1] - – قانون الأملاك الوطنية 84-16-المؤرخ في 1984/05/30، المرجع السابق.

[2] – قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 الذي يتضمن الأملاك الوطنية.

[3] – دستور 1996.

والحيه في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات وبهذا فالغابات تندرج ضمن الملكية العامة وهو ما كراسه ايضا دستور 1989.

الفرع الثاني: طرق تكوين الأملاك الغابية:

تكتسب الدولة بما لها من مميزات السلطة العامة الأملاك الغابية و ذلك عن طريق التأميم كإجراء لجئت له الدولة في فترة تبنيها النظام الاشتراكي، و أيضا عن طريق نزع الملكية و الشفعة الإدارية بالإضافة الى ذلك يمكن للدولة اكتسابها أيضا بوسائل القانون الخاص و التي تتمثل في(شراء ، التبادل، التبرع، التقادم و الحيازة).

أولا: اكتساب الأملاك الغابية بطرق القانون العام:

1- التأميم

ولقد تم النص على التأميم بشكل ضمني بموجب دستور 1976 في المادة 14 منه بحيث جعلت الغابات ملكية للدولة بكيفية لا رجعة فيها الى جانب الثروات والنشاطات الأخرى. وقد تم النص عليه أيضا في قانون الأملاك الوطنية الأول 84-16.

حيث ضم الغابات المستحدثة من إجراءات التأميم في اطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات الى الأملاك الاقتصادية و بعد الغاء قانون 84-16[1] و صدور قانون الأملاك الوطنية 90-30 نص أيضا على اجراء التأميم لاكتساب الأملاك الغابية في المادة 37 منه حيث نصت على ان تندرج في الاملاك الوطنية العمومية الغابات الناتجة من اجراءات التأميم في اطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات ولكن بعد تعديل هذا القانون بموجب 08 14 المؤرخ في 20 -07- 2008 لم ينص على اجراء التأميم كوسيله لاكتساب الاملاك الغابية وادرج بموجب المادة 370 المعدلة ضمن

[1] – قانون 16/84 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة في 1984/06/26 .

الاملاك العمومية فقط الغابات والاراضي الغابية المستحدثة في اطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة او الجماعات المحلية[1].

2- نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية:

يعتبر نزع الملكية الخاصة اجراء استثنائي تلجا اليه الإدارة بعد فشل الحصول على العقار بالطرق الودية (الشراء التبادل) ;يتم اللجوء الى هذه الوسيلة من اجل تحقيق نفع عام، وفي المقابل يتم تعويض صاحب الملك، وقد نص القانون 84 12 المتضمن النظام العام للغابات على الحالات التي يتم فيها اللجوء نزع الملكية.

فالرجوع الى نصوص المواد48، 49، 50، 51، من قانون 84 12 نجد المشرع نص على التشجير والذي اعتبره عمليه ذات منفعة عامه وعمل ذو مصلحه وطنيه وقد نصت المادة 55 من القانون 84 12 [2]على نزع الملكية في حاله انشاء مساحات المنفعة العمومية من اجل استصلاح الاراضي واحياء النباتات المتلفة فاذا شغلت هذه المساحات اراضي للخواص فيتم منعهم من التمتع بملكيتهم من استعمال واستغلال مع احتفاظ هؤلاء المالكين بملكياتهم مقابل تعويض يتم تحديد القواعد الخاصة به بموجب مرسوم انشاء هذه المساحات، ويلتزم المالكين المنتقدين باحترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات.

وفي حالة عدم الالتزام المتكرر والصريح لهذه التعليمات يمكن اللجوء الى نزع الملكية من اجل المنفعة العامة مع هذه الاملاك ضمن الاملاك الغابية الوطنية كذلك من صور التكوين الاملاك الغابية عن طريق نزال ملكيه منصت عليه المادة 49 و 50حيث ان المادة 59 نصت على انه في حاله وجود ارض ذات طابع غابي داخل الغابة ملك للخواص وكانت ضرورية لتجانس المساحات الغابية او لتهيئتها فالدولة بعد فشل الحصول عليها بالطرق الودية الشراء والمبادلة اللجوء الى النزع الملكية.

[1] - القانون 84-16.

[2] - قانون 84-12 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 1984/06/26.

اما المادة60 فقد نصت على انه في حاله وجود ارض ذات طابع غابي ملك خاص[1] مجاوره للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتداد لها فانه يمكن اخضاعها لمخطط التهيئة لتحقيق اهداف اقتصاديه او بيئية وتتكفل الدولة بأشغال التهيئة في حاله رفض المالك يمكن للدولة اللجوء الى الطرق الودية للحصول على الاراضي في حاله رفض المالك اللجوء لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

3- الشفعة الإدارية:

تعتبر الشفعة وسيلة من الوسائل القانونية التي تكتسب بها الاملاك الغابية وقد عرفها الاستاذ مهدي كامل الخطيب بانها رخصه تجهيز في بيع العقار بالحلول محل المشتري في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها قانونا وهي سبب من اسباب كسب الملكية[2].

ومن خلال التعريف يتضح ان الشفعة قانونية تجيز لصاحبها وهو الشفيع متى توفرت الشروط القانوني الحلول محل المشتري عند بيع العقار وبهذا فلا محل للشفعة عند بيع المنقولات.

و تختلف الشفعة الإدارية عن الشفعة المدنية حيث ان هذه الأخيرة مقررة لحماية مصلحة شخصية لأشخاص معينين وهم مالك الرقابة، الشريك في الشيوع وصاحب الانتفاع اما الشفعة الإدارية هي رخصة تمنح للدولة والجماعات المحلية لتحقيق منفعة عامة حيث تنص المادة 71 من القانون 90 25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم على انه ينشا حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل الى نزع الملكية ففي حالة بيع الخواص اراضي ذات طابع غابي، حيث يجوز للخواص تملك هذا النوع من العقار والتصرف فيه فاذا كانت لديه الارض تشكل مصلحة عامة للدولة جاز حسب المادة 71 من القانون التوجيه العقاري ممارسه الشفعة لهذا العقار فيدخل في الاملاك الغابية الوطنية[3].

[1] – قانون 84-12 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 1984/06/26

[2] – مريم بوراية، عقد الشفعة الإدارية في ظل قانون التوجيه العقاري 90-25 ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص8.

[3] – عمار نكاع، مرجع سابق، ص125.

ثانيا : اكتساب الاملاك الغابية بطرق القانون الخاص

1- الشراء:

وقد نص القانون 84 12 المتضمن النظام العام للغابات على هذه الطريقة حيث يمكن للدولة شراء اراضي ذات طابع غابي موجودة داخل الغابة وتكون ملك للخواص وذلك من اجل تحقيق تجانس المساحات الغابية او تهيئتها وذلك وفق الشروط الآتية:

- ان تكون الاراضي المعينة ذات طابع غابي.

- ان تكون هذه الاراضي داخل الغابة اي تحيطها من جهاتها الغابة من جهاتها الأربعة.

- ان تكون تابعة لشخص خاص في القانون يجيز للخواص تملك هذا النوع من العقار.

-ان تكون هذه الاراضي ذات الطابع الغابي ضرورية لتجانس المساحات الغربية او تهيئتها.

كذلك نصت المادة 60 من القانون 84 12 على حاله اخرى يمكن للدولة ان تكسب بها اراضي ذات طابع غابي من الطريق عن طريق الشراء بتوفر الشروط:

-ان تكون الارض ذات الطابع الغابي مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتداد طبيعي لها.

-ان تكون مملوكة لشخص خاص.

-ان تكون الدولة بحاجة اليها لأغراض اقتصاديه او بيئية.

رفض المالك اخضاع ملكه الى التسيير وفق مخطط التهيئة الذي يقره الوزير المكلف بالغابات

وقد فرض قانون الاملاك الوطنية90-30 بموجب المادة 91 مكرر و 91 مكرر.

اخذ راي الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية ممثله في مديريات املاك الدولة على المستوى المحلي في عملية شراء العقارات كما تكلف بتحديد القيمة الايجارية للعقارات المتوقعة شرائها في طرف مصالح الدولة.

وتقوم ادارة املاك الدولة بوضع وتحرير عقد الشراء وبعد الانتهاء من عمليه الشراء يتم ادراج الارض ذات الطابع الغابي بالأملاك الوطنية العمومية[1].

2- التبادل:

المبادلة عقد يرتب التزامات في ذمة كلا المتعاقدين بنقل ملكيه منقول او عقار عن طريق التبادل وفيما يخص اكتساب الاملاك الغابية، فقد نصت المادتين 69 و60 من القانون 84 12 على المبادلة وذلك في حالة ما إذا كانت الارض ات الطابع الغابي داخل الغابة وتكون ضرورية لتجانس المساحات الغابية او مجاوره لها حيث تشكل امتداد طبيعي لأملاك الغابية الوطنية وتكون الدولة بحاجه الى هذا العقار لتحقيق مصلحه فلها اقتراح المبادلة على صاحب الأرض.

3- التبرع:

تتمثل عقود التبرع التي نص عليها المشرع بالنسبة لاكتساب هذه الاملاك في الهيئات والوصايا وقد نص المشرع الجزائري ايضا في المادة 43 من القانون 90 30 على انه تقبل الهبات والوصايا التي تقدم للدولة مقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية والمقتدى الامر تقبل بمقتدى المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات .ولاة قانون الغابات ينص على ان الخواص يملكون اراضي ضد الطابع غابي فانه يجوز لمالك ان يهب هذه الارض او جزء منها لصالح الدولة واحد وايضا يمكن له ان يوصي بها وتثبت التبرعات التي تقدم للدولة والجماعات المحلية بعقد اداري والذي يتم اشهاره بالمحافظة العقارية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الاملاك الوطنية 90 30.[2]

[1] - القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[2] - قانون الأملاك الوطنية 90-30.

4- التقادم والحيازة لطرق اكتساب الاملاك الغابية

تعتبر الحيازة سبب من اسباب كسب الملكية وقد نص قانون الاملاك الوطنية 90 30 في المادة 26 منه على ان من وسائل تكوين الاملاك الوطنية الحيازة وبهذا فالأملاك الغابية باعتبارها من الاملاك الوطنية فيمكن اكتسابها بالحيازة ويمكن للدولة اكتساب العقار الغابي عن طريق الحيازة حيث يستنتج ذلك من نص المادة 824 قانون مدني فقرة ...[1] واذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة من يمثله اذا كان الحائز شخصا معنويا يستشف منها جواز ان يكتسب الشخص المعنوي مثل الدولة وفروعها الملكية عن طريق الحيازة وكذلك نص المادة827 حيث نصت في بداية المادة من حاز وهو مصطلح يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي وصور ان تحوز الدولة اراضي للطبيعة لدات طابع غابي.

المطلب الثاني: مفهوم الاملاك الغابية والأجهزة التي تشرف على حمايتها

نظام الاملاك الغابية باعتبارها املاك وطنيه عموميه تتطرق في هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تعريف الاملاك الغابية واصنافها والفرع الثاني الهياكل الإدارية المكلفة بقطاع الغابات.

الفرع الاول :تعريف الاملاك الغابية وطبيعتها القانونية

أولا: تعريف الاملاك الغابية

الأملاك الغابية هي الأراضي التي تحتوي على تجمعات كبيرة من الأشجار والنباتات ذات الغطاء النباتي الكثيف، وتكون ذات طبيعة غابية. تشمل هذه الأملاك الغابات الطبيعية والمحميات الطبيعية والأراضي المجهرية والأراضي التي تعد مناطقًا خاصة بالغابات.

تعتبر الأملاك الغابية موارد طبيعية هامة للدول وتلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات بيئية مثل إنتاج الأكسجين، وتنظيم مناخ الأرض، وتنقية الهواء والمياه، وتوفير موائل للحياة البرية.

[1] عمار نكاع، المرجع السابق، ص152.

وقسمت المادة 62 أنواع استعمال الأملاك الوطنية إلى استعمال عادي واستعمال غير عادي فالاستعمال العادي هو الاستعمال والإفادة الجماعية من الملك العام بينما الاستعمال غير العادي أو الخاص هو منح لأحد الأفراد حق استعمال على جزء الأملاك الوطنية يديره لمصلحته الخاصة على أن يدفع مقابلا للسلطة المختصة وينحصر في رخصة طريق أو رخصة وقوف حسب المادة 64 وقد ظهر نوع آخر من الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية هو الامتياز المنصوص عليه بالمادة 64 مكرر وفق شروط يحددها القانون فاستعمال المال العام من طرف الأفراد قد يكون استعمال مباشر أو استعمال غير مباشر ولأن القانون نص على جواز أن يختص بعض الأفراد باستعمال جزء من المال العام دون غيره فبرز نوع آخر هو الاستعمال الخاص للمال العام .

كما نص على أن الاستعمال الجماعي للمال العام يخضع لمبدأ حرية الاستعمال ومساواته ومجانتيه فالأفراد أحرار في استعمالهم للمال العام الجماعي في إطار ما نظمته الإدارة من إجراءات وتدابير كفيلة بالمحافظة عليه.

ومبدأ المساواة يقتضي أن يكون كل أفراد المجتمع متساوون في إيفاءهم من الملك العام الجماعي.

أما مبدأ المجانية فهو يقتضي أن يكون استعمال الجمهور للملك العام الجماعي دون مقابل مع وجود بعض الاستثناءات في هذا المجال والاستعمال غير المباشر أو عن طريق المرفق العام يختلف الاستعمال فيه من مرفق لآخر حسب طبيعة كل مرفق فقد يكون المرفق إداريا وقد يكون صناعيا ولكل شروط وقواعد استعماله منصوص عليها قانونا.[1]

[1] نكاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري ، Conditions of the forest right of usufruct in the Algerian legislation
مجلة المعيار،العدد 4، 2022، ص526.

1- تعريف الغابات

أ-تعريف الغابة لغة:

لقد عرف العرب الغابة بانها حماية التي داوله ولها أطراف مرتفعة وباسقة والاحجة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها[1] .

ب-تعريف الغابة اصطلاحا

هناك عده تعريفات فقاهيه للغابة ومن بينها ان الغابة عرفت بانها عباره عن وحدة حياتية متكاملة اساسها مجتمع مؤلف من مؤلف من اشجار واعشاب الهاشم المتداخلة ونباتات اخرى قطع حالي والفطر وغيرها اضافه لاحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات دقيقه وكلها تتواجد على مساحة معينة لها مناخ وكثافة معينان.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ انه جامعه مختلف الكائنات الحية للوجود الغابة الالفاظ النباتي والحيوانات.

ج- التعريف القانوني للغابة

لقد عرف المشرع الجزائري الغابة في عده نصوص قانونيه بدا من قانون 84-12 المتضمن للغابات90- 25 المتضمن التوجيه المعدل والمتمم واخيرا في المرسوم التنفيذي 2000.115 الذي يحدد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية وسط الرقابي هذه التعاريف تبعا:

- **تعريف الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري 90-25:**

لقد نص القانون 90 - 25 المتضمن التوجيه العقاري على تعريف الغابات في نص المادة 13 الارض في المفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها في شكل نباتات تفوق كتافتها300 شجره في

[1] حكيمة حريرش ،الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر مجلة علمية، محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكرة، العدد 16 ، ديسمبر 2017 ، ص 517.

الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجره في المنطقة القاحلة ونسبه وشبه القاحلة على ان يمد مساحتها الى ما فوق 10 هكتار متصلة[1].

- **تعريف الغابة المرسوم التنفيذي 115- 2000:**

لقد نص المرسوم التنفيذي,, 115- 2000 الذي يحدد قواعد اعداد المسح الاراضي الغابية الوطنية في المادة اربعه امنه على تعريف الغابة حيث نصت حقا لأحكام مادتين 13 و 14 من القانون رقم 9025 المؤتمر في 18مؤتمر توفير 1990, واحكام المادة 11 من القانون 8412 المؤرخ 23 يونيو 1984بين ما يلي الغابة كل ارض تعطيها احراج تتشكر من غايه او اكثر حالتها الطبيعية التسجيل واعاده تسجيل على مساحه تفوق هكتار على الاقل 100 شجره في الهكتار الواحد في الحالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة 3 الهكتار الواحد في حاله نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة[2].

وتتمثل وظائف الثروة الغابية في:

أولا:الوظيفة البيئية:

- تأثيرها المفيد على المناخ؛ فوجود الغابات في منطقة ما يجعلها أكثر اعتدالا في درجات الحرارة وأكثر رطوبة من المناطق الخالية من الغابات.
- احتوائها على معظم الأصول الوراثية للنباتات.
- مركز هام للتنوع الحيوي وموطن للكثير من الحيوانات والطيور؛ حيث تضم حوالي ثلثي كائنات الكرة الارضية؛ لذلك فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الانقراض.

[1] قانون التوجيه العقاري رقم 90-25،المؤرخ في 18 نوفمر 1990، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 2000/05/24 المتعلق بقواعد اعداد مسح الأراضي الغابية، الجريدة الرسمية، رقم30، المادة 04.

- امتصاص كميات كبيرة من الغازات والملوثات الهوائية المختلفة والضارة، كما تؤمن الغابات الهواء النقي.
- الحد من ظاهرة الاحترار العالمي من خلال امتصاصها لغاز ثاني أوكسيد الكربون (CO_2) .
- حماية الأودية وتثبيت التربة وتغذيها.
- التخفيف من سرعة الرياح، والمحافظة على استقرار الجبال.
- محاربة الفيروسات والأمراض.[1]

ثانيا:الوظيفة الاقتصادية:

-مصدرا هاما من مصادر الاقتصاد الوطني لإسهامها في توفير العملة الصعبة.

- توفير فرص العمل والاستقرار المعيشي في الأرياف والحد من الهجرة والنزوح الى المدن.

مصدر رئيسي للأخشاب في العالم، ومصدرا هاما للوقود.

موردا غذائيا لسكان العالم الثالث؛ حيث أشجار الجوز والمانجو والدوم والتمر الهندي.[2]

ثانيا:الطبيعة القانونية للملكية الغابية

تدخل الطبيعة القانونية للملكية الغابية على أساس أن مكانها عبارة عن عقارات غابية ضمن الفئات العقارية الثلاث التي جاء بعا المشرع في القانون رقم 90/25[3]المتضمن التوجيه العقاري، حيث تنص المادة 23 على "ان الأصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنف ضمن الأصناف العقارية القانونية التالية:

[1] أمنة بلعياضي ، ياسمينة بوطالبي، الثروة الغابية في الجزائر: واقع وتحديات ' حالة غابات ولاية برج بوعريريج :Forest Wealth in Algeria: State of the Forests of Bordj Bou Arreridj Reality and Challenges "،العدد 01، 2023،ص 283.

[2] أمنة بلعياضي،نفس المرجع السابق،ص284.

[3] القانون 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن قانون التوجيه العقاري،ج،ر،العدد 49 المؤرخة في18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،ج،ر،العدد 55 المؤرخة في27 سبتمبر.

– الاملاك الوطنية.

أملاك الخواص.

الأملاك الوقفية.

وبالتالي فإننا نتعامل اعتبار ان الأملاك العقارية هي :

الطبيعة القانونية للملكية الغابية فهي ملكيه عقاريه على كل الأراضي والثروات العقارية الغير المبنية، وتبعا لمعيار صاحب الملك فهي إما أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة.

أولا:الملكية الغابية الوطنية

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية طبيعية، تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور، ما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية وبالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ماعدا ما تم النص عليه بنص خاص.

وتشتمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم: 90/30 المذكور، على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

– الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية،

– الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية،[1]

[1] مومني أسماء،المسح الغابي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعة تبسة،الجزائر ،2022،ص21.

وطبقا كذلك لما جاء في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري، المذكور، تدخل الأملاك العقارية، والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية . وعليه فالأملاك الوطنية إما أن تكون أملاك وطنية أو خاصة.

أما الملكية الغابية فقد أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية وهذا بموجب المادة 15 والتي اعتبرت أن من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، الثروات الطبيعية والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، واعتبرت الثروات الغابية من بين هذه المشتملات، وهو ما أكدته كذلك المادة 12 من القانون رقم: 90/30، وكذلك المادة 06 من القانون رقم:

08/14[1] المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم: 90/30، والمعدلة للمادة 12 المذكورة، والتي جاء فيها ما يلي:

".... تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 بالإضافة كذلك إلى ما جاءت به المادة 37 من القانون رقم: 90 /30، والمعدلة بالمادة 11 من القانون 08/14 والتي جاء فيها ما يلي: " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات. كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية الناتجة عن هذا الحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية ".[2]

وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم: 90 /30 المذكور إلى: أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، وتدخل الأملاك الغابية ضمن النوع الثاني من الأملاك الوطنية العمومية، وهي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار أنها تلك الأموال

[1] القانون رقم 08/14،المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 90/30 المؤرخ في 03 أوت 2008.

[2] مومني أسماء، ،نفس المرجع السابق،ص22.

التي يكون مصدرها العوامل الطبيعية وليس نتاجا عن عمل الإنسان، وليس للدولة إلا إثبات وجودها وحديد مجالها كملك وطني عمومي.

من خلال ما قبل سابقا، جليا أن المشرع الجزائري، قد أكد على اعتبار الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم: 90 30 المذكور.[1]

ثانيا: موقف بعض التشريعات المقارنة من الملكية الغابية الوطنية:

على خلاف المشرع الجزائري ضمن الأملاك الوطنية العمومية فان المشرع الفرنسي ادخلها ضمن مشتملات الأملاك الخاصة الدولة(الدومين الخاص).

كذلك ادمج المشرع اللبناني ملكيه الغابات الوطنية ضمن أملاك الدولة الخاصة وذلك بموجب القانون الصادر سنه 1949 والمعدل بقانون رقم 2000/195 المؤرخ في 24 ماي 2000 وقد ألزمت بموجبه مصلحة الغابات في لبنان على وجه يتضمن استغلالها وتحسينها واستمرار تحريجها.

ثالثا: طبيعة حق الدولة والجماعات المحلية على الأملاك الوطنية الغابية:[2]

بما أن الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الوطنية العمومية فإن الدولة والجماعات المحلية تمارس على الأملاك الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على الأملاك الوطنية العمومية، وهو حق ملكية، على اعتبار أن المشرع الجزائري وتبنى وأخذ بالاتجاه المقر للدولة بحق ملكية على المال العام، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90/30 التي جاء فيها ما يلي:" تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكيه عمومية أو خاصة... [3]" وهذا اعمالا بما جاءت به المادة 12 من دستور

[1] آ سيا حميدوش،تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد16، 2017،ص 356.

[2] آسيا حميدوش،المرجع السابق،ص 359.

[3] قانون 90/30،القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

1986 حيث نصت على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، البلدية.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المتعلقة بحماية الغابات

لقد زود المشرع الجزائري قطاع الغابات بهياكل ومؤسسات اداريه منها ما يتكفل بالتسيير والإدارة الاخرى استشارية وتتوزع على المستوى المركزي والمحلي من خلال هذا الفرع سنتناول الهياكل المركزية لقطاع الغابات تمثل في المديرية للغابات الاستشارية للقطاع الغابات المحلية لقطاع الغابات تتمثل في المحافظات الولائية الحضائر الوطنية.

اولا: الأجهزة المركزية المكلفة بحماية البيئة الغابية

كانت الغابات منذ الاستقلال من ضمن اختصاصات إدارة الغابات المتمثلة في المديريات الموجودة على مستوى وزارة الفلاحة في الغالب، حيث كان يتم تغيير اسمها مع كل تعديل وزاري، ومن المهام التي كانت مخولة لهذه المديريات هي حماية الغابات، غير أن هذه المديريات لم تكن إلا مجرد مصلحة بسيطة لدى وزارة الفلاحة حيث كانت مسألة حماية الغابات من المهام الثانوية إلى غاية 1979، وأوكلت وزارة الفلاحة مهمة إدارة الغابات وشؤونها فوضت صلاحياتها إلى المديرية العامة للغابات على المستوى المركزي فيما تولت محافظة الغابات هذه المهمة على المستوى الإقليمي.[2]

أولا : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

كلفت وزارة الفلاحة في التعديل الحكومي الأخير بمهمة رعاية إدارة الغابات وأعطت صلاحيات مهمة لوزير المكلف بها في هذا المجال، وتتولى الوزارة طبقا لمهامها التقليدية بحماية الثروة الغابية وتنظيم عملية الرعي ومكافحة التصحر والمساهمة في عملية التشجير والمحافظة على البيئة، وتحرص على التأقلم مع التحديات في هذا المجال بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة على الطبيعة، والحرص

[1] آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص360.

[2] جمال مهدي،الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر،مجلة معارف،العدد1، 2023،ص 21.

على حماية الثروة النباتية والحيوانية، كما تمارس مهامها بواسطة مديرياتها الولائية أو عن طريق مؤسساتها.

ومجالسها الاستشارية المتخصصة التي توجد تحت وصايتها كالحظائر التابعة لها (شريعة، تكجدة، القالة)، والمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستديمة، الوكالة الوطنية للطبيعة، المجلس الوطني للجبل، المعهد الوطني للبحث الغابي، المعهد الوطني لوقاية النباتات، المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الغابية، المركز الوطني للتنوع البيولوجي وتطوير الموارد البيولوجية، صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي).[1]

حدد المرسوم التنفيذي 128-20 الموافق 21 مايو 2020[2] والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية الصلاحيات الآتية في مجال حماية البيئة الغابية:

- إعداد استراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابية وتنفيذها.

- المساهمة في إعداد استراتيجية المحافظة على المناطق الرطبة وتنفيذها.

- العمل على تأزر مخططات عمل القطاعات المعنية من أجل تجسيد برامج التنمية الفلاحية والريفية والغابية.

- وضع برامج التنمية الفلاحية والريفية والغابية وضمان تنفيذها.

- حماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلاله.

- حماية الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها وتثمينها.

[1] جمال مهدي، نفس المرجع، ص 22.

[2] المرسوم التنفيذي128 /20 الموافق ل21 مايو 2020 والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32.

– إعداد استراتيجية مكافحة التصحر وتنفيذها، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

– تهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية.

– تشجيع أعمال المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع وكذا المؤسسات الناشئة ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات.

– وضع نظام للإعلام وللمساعدة على اتخاذ القرار ومتابعة وتقييم النشاطات الفلاحية والريفية والغابية.

– منح الاعتمادات والتراخيص والشهادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تشجيع سياسة ملائمة للتعليم الفلاحي والغابي والتكوين الدائم والبحث والإرشاد.

– تشجيع الابتكارات ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات، وتثمينها.[1]

– العمل على إعادة إحياء حرف الفلاحة والغابات والحفاظ عليها وتطويرها وتثمينها.

– السهر على ضبط الفروع الفلاحية والغابية عن طريق وضع أنظمة للمتابعة والتقييم.

– إدارة الأملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية، وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها.

– لمحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق مكافحة التصحر ومكافحة الانجراف في المناطق الجبلية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي 128–20، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

- يشارك السلطات المختصة المعنية، ويقدم لها مساهمته في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه.
- ضمن، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع لدى الهيئات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته.
- ينفذ سياسة التعليم الفلاحي والغابي والتكوين الدائم والبحث والإرشاد.
- يتولى الوزير الملف بالغابات كذلك بالإضافة إلى هذه الصلاحيات التنسيق مع جميع الشركاء المحليين والدوليين في كل ما يتعلق بمجال حماية الثروة الغابية.[1]

ثانيا: الهياكل المركزية لقطاع الغابات

1- المديرية العامة للغابات

يخضع قطاع الغابات حاليا لوصاية وزاره الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وتستدرج ضمن هياكل الوزارة المديرية العامة للغابات.

أ) المديرية العامة للغابات في ظل المرسوم التنفيذي 95-200

المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 20095 المؤرخ في25-07- 1995 [2] حيث نص المادة الاولى الفقرة الأخيرة جيش الى وزارة الفلاحة زيادة على الهياكل المقررة مديريه عمل الغابات يحدد تنظيمها بنص خاص.

ب) المديرية العامة للغابات في ظل المرسوم التنفيذي 16-244

قبل صدور القانون المنظم المديرية العامة للغابات صدر المرسوم التنفيذي 16- 442[3] المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة الريفية البحري هذا المرسوم الذي الغي المرسوم التنفيذي 12- 90

[1] المرسوم التنفيذي 128-20، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 1995/07/25 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-493 في 1992/12/23 المتضمن تنظيم الإدارة المركية في وزارة الجريدة الرسمية، عدد 42 ، المؤرخة في 1996/08/02، ص 7.

[3] المرسوم التنفيذي 16-242 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 2016/09/25، ص 04 .

الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة وقد ابقى قطاع الغابات ضمن صلاحيات وزير الفلاحة فيديو يكلف بإعداد السياسة الوطنية للغابات يراقب تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجالات حول التنمية الريفية والصيد البحري وله المبادرة بكل نص تشريعي في مجال اختصاصه كما ينشا مع القطاعات المعنية في حدود اختصاصها قوانين حول النشاطات المتعلقة بالغابات وذلك فيما يخص استغلالها وحماية النباتات والحيوانات البرية[1].

و تضم المديرية العامة للغابات غير مركزه يحدد تنظيمها وسيرها بنص خاص فتتمثل في:

58محافظه للغابات 210مقاطعه للغابات

584اقليم للغابات، كما توجد اجهزه اخرى مساعده للمديرية العامة وتتمثل فيما يلي:

المفتشية العامة للغابات:

نصت المادة الثامنة من المرسوم المنشاة 96-468 على ان المفتشية العامة للغابات تتبع سلميا المديرية العامة للغابات يسيرها مفتش عام بمساعدة اربعة مفتشين يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات تلخص وظيفتها في مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في قطاع الغابات والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابع لقطاع الغابات واقتراح كل اجراء عملها تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الإدارة المركزية للغابات على تقويم نشاطات الهياكل اللامركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية[2].

- **المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية:**

انشأ مكتب الدراسات بموجب المرسوم10- 333 وهو مؤسسه عموميه ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة و يعد تاجرا على الغير ،وهو موضوع تحت وصاية وزاره الفلاحة و يمكن انشاء فروع للمكتب في اي مكان من التراب الوطني بموجب القرار من الوزير يتولى المكتب انجاز الدراسات

[1] المرسوم التنفيذي 16-242 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 2016/09/25، ص 04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-468.

وانجازات في القطاع الفلاحي والغبي حيث يقوم بدراسة تقنية واقتصادية وقانونية تتعلق بمشاريع تجهيز وتطوير الوسط الغابي.

2- **الأجهزة الاستشارية في المجال الغابي**

وتنقسم الى هيئة استشارية عامة تشمل عده قطاعات ولا تقتصر على قطاع الغابات وهيئات استشارية خاصة قطاع الغابات.

أ) **الهيئات الاستشارية العامة:** نظرا لوظائف الغابة الاقتصادية والاجتماعية والأيكولوجية هيئات استشارة عامة لها بعد الصلاحيات المرتبطة بالغابات وهي المجلس الوطني الاجتماعي والمجلس الاعلى والتنمية المستدامة

- **المجلس الوطني اقتصادي واجتماعي.**

احدث هذا المجلس بموجب الامر رقم 68 610 الصادر في 19681106 الى غايه 1976 حيث صدر المرسوم 19761230 الذي حل المجلس واعيد تفعيله بالمرسوم الرئاسي 93225 والمجلس الاستشاري للحوار والتشاور في الميادين اقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمثل في مهامه في ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتقديم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها تقديم الاقتراحات والتوصيات واداء الآراء حول القضايا التي تتدرج في نطاق اختصاصاته[1] .

- **المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة:** احدث المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94465 المؤرخ في ديسمبر 1994 ما هو التجربة الثانية بعد المجلس الوطني للبيئة الذي انشئ بموجب المرسوم رقم 7450 المؤرخ في 12 جويلية 1974 والذي حل بموجب المرسوم 11- 977 المؤرخ في 11اوت 1977 .

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 225 السابق الذكر، صفحه 11.

ب) الهيئات الاستشارية الخاصة بقطاع الغابات

الى جانب الهيئات الاستشارية المركزية والعامة هناك هيئات استشارية خاصه تخص قطاع الغابات مجلس الاعلى للصيد والمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

- **المجلس الاعلى للصيد:** لقد احدث المجلس بموجب المرسوم رقم 83-74 المؤرخ في 08 جانفي 1983 تم الغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم06- 400 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيله وهي هيئه استشارية يمارس مهامه ضمن لجنتين هم اللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بتسيير الثروة الصيدية والمحافظة عليها وتطويرها واللجنة المكلفة بالمسائل المتعلقة بشروط ممارسة الصيد يراسه الوزير المكلف بالصيد[1].
- **المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة :** و هو هيئة استشارية ذات تمثيل إداري مركزي، حيث ينشأ لدى الوزير المكلف بالغابات و هو ثاني المؤسسات الاستشارية التابعة لقطاع الغابات، يتشكل المجلس الوطني من ممثلي بعض الوزارات و ممثل المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، مثل جمعية عمال الغابات، ممثلان لصناع الغابات و مستقليها تعينهما الغرفة الوطنية للتجارة يرأسه ممثل الوزير المكلف بالغابات و يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يقيد في مداولاته، يجتمع المجلس في دورة عادية مرة في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه أو ثلث الأعضاء ، كما يمكن الاجتماع في دورة غير عادية اذ اقتضت الضرورة ذلك[2].

ثالثا: الهياكل المحلية لقطاع الغابات

1-المحافظة الولائية للغابات : لقد أحدثت المحافظات الولائية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1977 ، لم يعرف المشرع الجزائري المحافظة الولائية للغابات لكن يمكن تعريفها على أنها " هيئات

[1] نصر الدين هنوني مرجع سابق، ص 141.

[2] نصر الدين هنوني، نفس المرجع ، ص 141.

غير ممركزة لها امتدادات إقليمية تشمل مقاطعات كدوائر إقرار غابية ، يسيرها محافظ للغابات يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالغابات لها مهام إدارية و تقنية و قضائية.

2-**الأخطار الوطنية:** هي المؤسسات المسيرة للأملاك الغابية حيث أن الأخطار الغابية يتم انشاؤها لأهداف معينة هي حماية مناطق من الأملاك الغابية نظرا لدورها في تحقيق التوازن البيئي و أيضا لأنها تزخر بإمكانيات فريدة من نوعها و توجد على مستوى أقاليم محددة، لها أهمية وطنية بموجب المرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للأخطار الوطنية والذي ألغى المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للأخطار الوطنية[1].

[1] نصر الدين هنوني مرجع سابق، ص141.

وفي الأخير يمكننا القول أن الحماية الجنائية للأملاك الغابية هي مجموعة من التدابير والقوانين التي تهدف إلى حماية والحفاظ على الحياة البرية والتنوع البيولوجي في الغابات. يعتبر الحماية الجنائية واحدة من أهم الأدوات المستخدمة في مكافحة الصيد غير المشروع، وقطع الأشجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، والتهديدات الأخرى التي تؤثر على الأملاك الغابية.

تتضمن الحماية الجنائية للأملاك الغابية إقرار قوانين صارمة تجرّم أعمال الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة بالحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها. وتوفر هذه القوانين عقوبات رادعة للمخالفين، بما في ذلك الغرامات المالية الكبيرة والعقوبات الجنائية مثل السجن.

إلى جانب القوانين، تشمل الحماية الجنائية أيضًا تعزيز إجراءات تفتيش الحدود ورقابة التجارة للحد من تهريب المنتجات الحيوانية والنباتية غير المشروعة. كما يتم تكثيف جهود التوعية والتثقيف لرفع الوعي حول أهمية الحفاظ على الأملاك الغابية وتوجيه الجمهور بشأن التدابير المتاحة للمساهمة في الحفاظ على البيئة الطبيعية.

الفصل الثاني
النظام القانوني للحماية الجنائية للأملاك

للأملاك الغابية أهمية كبيرة خاصة في التوازن البيئي والتنمية المستدامة والحياة البيولوجية، حيث بدلت جل التشريعات سواء التشريع الجزائري والتشريعات الدولية مجهودات كبيرة و فعالة في تحقيق الحماية الجنائية للأملاك الغابية و ذلك بصدور النصوص القانونية الأساسية منها و الخاصة المكملة أو بإنشاء الآليات و المؤسسات الإدارية و الضبطية، محليا و إقليميا و دوليا و ذلك للوصول إلى الغاية المقصودة و المتمثل في حماية الأملاك الغابية من كل صور الجرائم الغابية جنايات أو جمح أو مخالفات.

تضمن النظام القانوني الحماية الجنائية للأملاك الغابية عدة تدابير وإجراءات للحفاظ على الغابات والحياة البرية في المناطق المحمية. ويتضمن ذلك:

تجريم الصيد غير المشروع والصيد الجائر، ويتم تطبيق عقوبات صارمة على المخالفين .إنشاء قوانين للحفاظ على المناطق المحمية ومنع النشاطات البشرية غير المشروعة، مثل التصدي للتحريق وجرائم قطع الأشجار، تنظيم حركة المسافرين والصيادين في المناطق المحمية، حيث يتم منحهم تصاريح محددة للصيد والتجوال والتخييم، تنفيذ دوريات راجلة وجوية لحراس الغابات، ودوريات لمكافحة الصيد غير المشروع والتحريق والتطهير، وإقامة قوائم للأنواع المهددة بالانقراض وتطبيق برامج للحفاظ على هذه الأنواع بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعلماء، تشجيع المزارعين والمجتمعات المحلية على زراعة الأشجار وإعادة التحريج في الأماكن التي تعاني من ضعف أغطية الغابات. ويتم تنفيذ هذه التدابير والإجراءات بالتعاون مع الحكومات المحلية والدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي، بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحياة البرية في المناطق المحمية والحد من الجرائم البيئية.

المبحث الاول: مظاهر وآليات الحماية الجنائية للغابات في التشريع الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري لحماية لأملاك الغابية أهمية كبيرة وذلك من خلال المادة 64 من الدستور 2020[1] .

حيث تنص المادة على ثلاثة نقاط أساسية:

– أن البيئة السليمة ومن مكوناتها الغابات ومنتوجاتها، هي حق دستوري للمواطن والمجتمع.

– ان الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها هي مسؤولية كاملة وصريحة تقوم على عاتق الدولة ومؤسساتها المركزية منها والمحلية حيث تعمل جاهدًا على تحقيق ذلك.

– أن الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ترتب عليهما دستورية وقانونية في مجال حماية البيئة وبالتالي حماية الغابات ومنتوجاتها المتنوعة.

المطلب الاول: مظاهر الحماية الجنائية للغابات في التشريع الوطني

تناولت مظاهر الحماية الجنائية للغابات في التشريع الوطني الجزائري دراسة الاليات القانونية.

النوع الاول والآليات المؤسساتية في الفرع الثاني والأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم في الفرع الثالث

الفرع الاول: آليات الحماية الجنائية للغابات في التشريع الجزائري

يقصد بالأليات القانونية، تلك النصوص القانونية التي تنص على قواعد والا حكام والتعليمات، الواجب اتباعها وتطبيقها بغرض تحقيق السلامة البيئية ولذلك تحقيق الحقوق والواجبات الواقعة على عاتق الدولة ومؤسساتها من جهة، على عاتق الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

[1] دستور 2020 المصادق عليه في 1996/11/28 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أولا: الدستور

كما تم ذكره سابقا نصت المادة 64 من الدستور على الحق المتمثل في العيش حياة بيئية سليمة ونظيفة لصالح الفرد والمجتمع وبعيدة عن كل الأضرار التي تمس بالصحة النفسية والجسمية.
ومسؤولية الدولة ومؤسساتها حول حماية الغابات والمنتوجات الغابية من كل الأعمال والأفعال غير الشرعية بعرض تطوير التنمية المستدامة[1]

كما تنص المادة على مسؤولية المواطن وواجباته في مجال الحفاظ على سلامة الغابات والمنتوجات الغابية وهي واجبات دستورية صريحة يلتزم المواطن مراعاتها في حياته اليومية مضافة إلى الشخص الطبيعي بصورة عامة والشخص المعنوي اثناء القيام المهام المنوط به قانونا.

عملا بما جاء في الحكام والقواعد الدستورية، وضع المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الايرادات الجزائية، بالإضافة إلى القوانين الخاصة والمكملة، نصوص قانونية حدد من خلالها العمل الردعي ضد السلوكيات الاجرامية بالأملاك الغابية

ثانيا: قانون العقوبات:

قانون العقوبات من القوانين التي وصفها المشروع كآلية قانونية لحماية الجنائية للغابات –حيث نصت المواد القانونية رقم 417 –447 على جملة من السلوكيات الإجرامية الماسة بمكونات الغابة مثل الاشجار والخشب والنباتات[2].

فمن خلال قانون العقوبات خص المشرع أهمية كبيرة للحماية الجنائية للغابات وحدد المسؤولية الجنائية على عاتق الفاعل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

[1] دستور 2020، المصادق عليه 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
[2] قانون العقوبات من الأمر رقم 66–156 في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

من خلال تحليل نص المادة رقم 417 والمادة 447 يتضح لنا صراحة تجريم أعمال التخريب والقطع وهي قطع أو اقتلاع سياجا حماية الغابات او قطع الاخشاب أو نقل أو تغيير أنصاب الحدود أو اية علامة اخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الاملاك، ومثلها تلك المتعلقة بحماية الغابات.

اقتلاع أو تخريب او قطع أو قشر الاشجار لأملاكها مع علمه أنها ملوكه للغير او ملكية عمومية.

– إتلاف أو قطع حشائش أو بدور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها ملك للغير أو ملكية عمومية

قام بسلوكيات تمس التوازن البيولوجي والتوازن البيئي عامة أو قام بأعمال تنصب في مجال الاعتداء على الغابات[1].

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية:

نظرا للأهمية الغابات والمنتوجات الغابية التي تعتبر جزءا هاما من الفضاء الغابي وضع المشرع الجزائري هيئة خاصة بالضبط القضائي الإداري والاجرائي تتمثل في الأشخاص المؤهلين لمراقبة ومتابعة حالة الغابات والسلوكيات الإجرامية التي تمس بالقضاء الغابي تتكون هذه الهيئة الضبطية من ضباط الشرطة القضائية ومهندسين ومفتشين وأعوان حماية بغرض تحقيق الوقاية من الأعمال والتصرفات الضارة التي تهدد الحياة البيئة الغابية، وكذلك القيام بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات والقيام بالتحقيق القضائي مع الفاعلين سواء الاشخاص الطبيعية أو الاشخاص المعنوية وتحرير المحاضر الخاصة بذلك وحجر الوسائل المادية التي استعملت في ارتكاب الجرائم الغابية وتقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة للقيام بالتحقيق النهائي وإجراءات الحكم وتقرير العقوبات الردعية المناسبة[2].

[1] قانون العقوبات من الأمر رقم 66–156 في 18 صفر 1386 الموافق لـ8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

رابعا: قانون العقوبات 84-12:

اعطى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84 -12 النظام العام للغابات أهمية كبيرة لحماية الغابات وكل مكوناتها الخشبية والنباتية والحيوانية، وحماية، المنتوجات مثل الخشب والفلين وبعض الثمار.

تم تحديد مجال الحماية للغابات والمنتوجات الغابية ضمن القانون رقم 84-12

ما يلي:

1. الحماية والوقاية من تعرية المساحات الغابية
2. -الحماية من الرعي في الاملاك الغابية.
3. الحماية من مختلف الحرائق التي تمس الغابات ومكوناتها سواء كانت الاعمال العمدية أو غيرها التي تقع عن صور الخطأ.
4. الحماية من الأمراض الغابية الماسة بالأشجار والأعشاب ومختلف النباتات
5. الحماية من الاستغلال والاستعمال الغير قانوني للمساحات الغابية أو استغلال المنتوجات الغابية بطريقة غير شرعية.
6. الحماية من استخراج المواد الغابية بأي شكل من أشكال الاستعمالات[1].

خامسا: القانون رقم 03-10:

يعتبر القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من القوانين المختصة بحماية البيئة وبالتالي حماية الغابات والمنتوجات الغابية.

يحدد القانون رقم -1003 ما يلي:

[1] القانون 84-12 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

– السلوكيات الاجرامية الماسة بالبيئة مثل التلويث الجوي والذي بدوره يمس حياة النباتات الغابية والتي تسبب ضغط على الغابات ومكوناتها.

– الأعمال الماسة بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

– افراز الروائح الكريهة والشديدة وسط الفضاء الغابي.

–الإضرار بالنباتات والانتاج الزراعي والمنتوجات الطبيعية المختلفة.

إخضاع المشرع من خلال محتوى القانون رقم 03 –10 من كل السلوكيات الإجرامية الماسة بالنظام البيئي والمواد الطبيعية، سواء وقعت من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، إلى المساءلة القانونية الجنائية وترتيب الاجراءات للمتابعة القضائية وتقرير العقوبات المناسبة وذلك من خلال المادة 18 في القانون المذكور أعلاه[1].

الفرع الثاني: الاليات المؤسساتية للحماية الجنائية للغابات في التشريع الجزائري

تدخلت الجزائر لتضع السياسة الغابية التي تتضمن مجموعة من قواعد التسيير والاستعمال والحماية، فتوكلها إلى أجهزة معينة[2]، حيث تمثل هذه المؤسسات في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي:

تمثل مهام المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي على العموم ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنين ودراسة وتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة[3].

[1] القانون رقم 03–10 نفس المرجع، المادة 18 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره، ص 114

[3] دستور 2020

ثانيا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

تم إنشاء هذه الوكالة طابقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-33[1] فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة في مجال الغابات.

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الغابية:

حول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم الغابية الى فئة من الأشخاص المؤهلين قانونا و هم أصحاب الاختصاص النوعي و الخاص يتمثل في الضبطية القضائية للغابات و المنتوجات الغابية و الك طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لهذه الفئة من الأشخاص اختصاص خاص يتمثل في المتابعة الإجرائية و الضبطية و معاينة الجرائم الماسة بالغابات و منتوجاتها[2].

تتمثل الأشخاص المؤهلين معاينة الجرائم الغابية فيمايلي:

أولا : مفتشي البيئة :

طبقا لنص المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يؤهل مفتشو البيئة لمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالبيئة عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها ، وكالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة[3]

ثانيا : رجال الضبط الغابي:

منح المشرع الجزائري مهمة الضبط القضائي لرجال الغابات، حيث يقوم رجال الضبط القضائي الغابي بالبحث والتحري ومعاينة الجريمة الغابية وتحديد المكان والزمان والظروف التي وقعت فيها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 1991/02/09 ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 98-.352.

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.

[3] المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988، المتضمن أسلاك المفتشين و الكلفين بحماية البيئة.

الجريمة وتسجيل وحجز الادوات والوسائل المادية المستعملة اثناء القيام بالسلوكيات الإجرامية وكذلك ذكر نتائج التحريات[1].

ثالث : الضبط الغابي:

ان الغابات كمجال خاص وخصوصي، يعرف نوعين من وسائل الضبط الغابي الوقائي والضبط الغابي الردعي[2].

- **الضبط الغابي الوقائي:**

وهي الوقاية التي تقع على عاتق الإدارة وهي رقابة قبلية ويندرج ضمن صلاحيات الوالي وهي جملة من الاعمال والتعليمات التي يصدر بهدف تجنب الأخطار التي تمس الغابات.

- **الضبط الغابي الردعي:**

هو وسيلة قديمة لحماية الغابات تردع كل مساس مخالف للقوانين، حيث تتمثل في البحث و معاينة المخالفات[3].

المطلب الثاني: الجرائم الغابية والعقوبات الردعية والعراقيل التي تواجه الغابات

لوضع الحد للأفعال والأعمال التي تسبب في الأضرار للغابات ولتجنب الخطر الكبير الذي يتعرض الغابات، حدد المشرع الجزائري الجرائم الغابية المتمثلة في الجنايات والجنح والمخالفات، كما وضع جملة من العقوبات الراعية حسب المادة 87 مكرر الفترة السابعة[4].

كما أشارت القوانين الخاصة والمكلمة والمتعلقة بالحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية، مثل القانون رقم 84 – 12 والقانون 03-10.

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص53

[2] المرجع نفسه، ص54

[3] المرجع نفسه، ص72

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الفرع الأول: أهم الجرائم الغابية

في ظل صنف المشرع الجزائري النظام العام للغابات انواع الجرائم الغابية إلى جنايات وضع ومخالفات مع تحديد العقوبات المقررة لها في قانون:

أولا: الجرائم ذات وصف جناية

ان الجرائم ذات وصف جنايات من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية وتتمثل في:

أ) جناية حرق الغابات عمدًا

تعج جريمة اضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات دفع المشرع لتكييفها يوصف جناية وهذا بموجب نص المواد 396 و396 مكرر من ض ف ع.

حيث تنص المادة 36 ض ق ع على ، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من وضح النار عمدا في الأحوال الآتية ادا لم تكن مملوكة له: –غابات وحقول مزرعة اشجار او مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هينة مكعبات –محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في اكوام او حزم. أما المادة 396 مكرر من نفس القانون تنص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية او المؤسسات أو العينات الخاصة للقانون العام[1].

ب) جناية تخريب الغابات:

جرمت هده الجريمة بموجب المادة 401 من قانون العقوبات يقر انها تعاقب الإعدام طل من هدم از شرع في ذلك بواسطة لغم او اية مواد متفجرة أخرى، طرقا او جسوراً، أو منشئات تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ او الطيران او استغلال ومركبا للإنتاج او للبناية ذات منفعة عامة!

[1] الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

اقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاعدام وهذا لأهمية تلك الاملاك وما تقدمه من منفعة عمومية للمجتمع ونفس العقوبة إذا نتج عنها ازهاق شخص او أكثر. أما إذا سببت فقط جروحا او عاهات مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد[1].

ثانيا: الجرائم ذات وصف جنحة

الى جانب الجرائم السابقة ذات الوصف الأشد تجد سلوكيات اجرامية تتمس بالثروة الغابية وتهددها لا تقل عن سابقتها تأخذ وصف جنحة، ولقد تم التنصيف علما في ظل قانون العقوبات منها:

أ) جنحة تخريب المحصولات الغابية:

نصت المادة 413 من ق ع على: "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من 2 إلى 6 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك من الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

أقر المشرع الجزائري لهذه الجرية عقوبة جنحة من 2 الى خمس سنوات ، وغرامة تراوح من 500 إلى 1000 دينار كما يمكن الحكم على الفاعل بالإضافة الى هذه العقوبة بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة (14) من ق ع[2].

ب) جنحة الحرق غير العمدي للغابات:

جاء نص المادة405 مكرر من ق ع على : يعاقب بالحبس من 06 اشهر ال03 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 كل من تسبب بغبر قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغبر كان ذلك

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] المرجع نفسه.

نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم " نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحية[1].

ثالثا: الجرائم ذات وصف مخالفة:

صنف المشرع الجزائري بعض السلوكيات باعتبارها مخالفة حصرها في مخالفة واحدة وهي:

- **مخالفة تخريب الاشجار الغابية**

جاء نص الماء 01/444 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس 10ايام على الأقل إلى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج او بإحدى العقوبتين كل من اقتلع او خرب أو قشر شجرة بإهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير وكل من أتلف حلما ولا من قطع حشائشا أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.

تقرر لهذه الجريمة عقوبة مخالفة تتراوح طبقا لنص لمادة 44 من ق ع من 10 ايام على الاقل إلى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية الى 1000دج او بإحدى العقوبتين، كما يمكن الحكم عن الجاني بعقوبة النفع العام بديلا عن عقوبة الاصلية وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصل الى 4 أشهر وبغرامة تصل الى 40.000 دج[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون 12/84

جرم القانون 84-12 معاقبة كل من فعل يشكل تعديا على الثروة الغابية في الباب السادس بعنوان احكام جنائية. أين نص على مجموعة من الجرائم الواقعة على الثروة الغابية، وصنفها بالنظر لخطورتها إلى جنح ومخالفات.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] المرجع نفسه.

أولا: الجرائم ذات وصف جنحة

لقد تضمن قانون الغابات جرائم تمس بالثروة الغابية تتصف بوصف جنحة، ووضع لها في المقابل جزاءات بين عقوبات سالبة للحرية وغرامات جزائية.

أ) جنحة قطع وقلع الأشجار:

طبقا لنص مادة 72 من قانون 84/12 المتضمن للنظام العام للغابات تعد جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من 5 سنوات ، إذ أقرها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين الى سنة و مضاعفة الغرامة المالية من 2000 دج إلى 4000 دج ، المقررة لكل من قطع او قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحد عن سطح الأرض ، وفي حالة العود تضاعف العقوبات في حين أن المشرع الفرنسي صنف هده الجريمة على أنها مخالفة وأقر لها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب المخالفة[1].

ب)جنحة رفع الاشجار الواقعة على الأرض:

طابقا لنص المادة 73 من القانون 84-12. تقوم الجريمة بحق كل شخص قام بوضع أو نقل الاشجار الواقعة على الارض أو رفع الحطب وتحويله لمكان آخر وتتقرر لها نفس العقوبات المقررة للجريمة السابقة مع إمكانية تكييفها على أنها سرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يعاقب عليها بالحبس من 15 يوم الى سنة او بغرامة من500 الى 1000 دج[2] هنا يبقي تقدير تكييف العقوبة قانون بيد وكيل الجمهورية المختص[3].

[1] دباب فراح أمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بالعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2020/2019، ص 250.

[2] قانون العقوبات الجزائري.

[3] ثابثي وليد، نفس المرجع ، ص234

ج) جنحة هوية الاراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الاراضي الغابية هو تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض التي تساعد على تهيئتها وتنميتها[1].

وجاء في نص المادة 79 من قانون 84-12 عقوبة غرامة 1000 دج الى 3000 ج. وتشدد في حالة قيام تعرية الاراضي في الاملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون إذ يشرط انتقاء قيام هذه الجريمة والحصول رخصة من الوزير المكلف بالغابات[2] أما في حالة العود يحكم على المخالف من شهر إلى06 أشهر وتضاعف الغرامة.

ثانيا : الجرائم ذات وصف مخالفة:

أ) مخالفة استغلال الفلين :

لاستغلال الفلين لابد من رخصة إدارية تمنحها ادارة المختصة ، لذلك لا يمكن استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة من ادارة الغابات[3].

إذ يعاقب الجاني مقترف لهذه الجريمة من 1000 الى 2000 دينار غرامة مالية للقنطار الواحد اما في حالة العود شدد العقوبة ١٢الى الحبس 15 يوما إلى شهرين على مضاعفة العرامة.

ب)مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري هده الجريمة انها مخالفة طبقا لنصوص المادة 75 من قانون 84-12 استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة جريمة عاقب عليها بالحبس من 10أيام الى شهرين ومصادرة المنتجات ورفع قيمتها على اقل.

[1] القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2] بوزيدي بوعلام، آليات قانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 69.

[3] ثابثي وليد، نفس المرجع ، ص241.

توقع عقوبة غرامة كم 1.000 دج إلى 2000 دج من كل حمولة سيارة و من 200 الى 500 دج عن حمولة كل دابة و من 100 دج من حمولة كل دابة من 50 الى 100 دج عن حمولة كل شخص[1].

ج) مخالفة حرث وزرع الاملاك الغابية بدون رخصة :

في الحالة العكسية تتكون بصدد قيام هذه الجريمة نتيجة غياب الرخصة تقرر للمخالف عقوبة الحبس من 10 الايام إلى شهر[2].

د) مخالفة ترسيد نباتات والحطب أو إشعال النار:

طبقا نص المادة 20 من قانون 84 12 أن ترميد النباتات أو الحطب اليابس او إشعال النار داخل الغابات جريمة بعاقب عليها.

إذ أقر المشرع عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 100إلى 1000 دج[3].

هـ) مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق:

طبقا لنص المادة 84-12 السابق الذكر معاقبة كل شخص مسخر لأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساهمته بدون مبرر ولتفرض عليه المشرع عقوبة مالية فمن100 دج إلى 550 دج هو في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام الى شهر تضاعف الغرامة[4] .

[1] قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] مخلوف عمر، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتلوث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلة 16، العدد01، جامعة سطيف، الجزائر ، 2019، ص317.

الفرع الثالث : العراقيل التي تواجهها الغابات

العراقيل التي تواجهها الغابات والمنتوجات الغابية كثيرة ومختلفة، هي صعوبات تؤدي إلى ضغط واسع النطاق على الغابات ونموها وتطورها وكذلك تمنع الفضاء الغابي من تحقيق منافع كثيرة.

ومن بين هذه التحديات نذكر منها:

- ✓ تدمير جزء كبير من الغابات للاستفادة من الخشب في بناء السفن وللحصول من الطاقة وغيرها من الأعمال منها وقع ذلك في القرن السابع عشر والثامن عشر في اوروبا وأمريكا.
- ✓ نقص كمية الاكسجين في الغلاف الجوي على المستوى العالمي وزيادة كمية غاز ثاني اكسيد الكربون.
- ✓ ظهور وإنشاء العقود الاستثمارية والتجارية والصناعية بين المؤسسات الدولية والوطنية والمستثمرين بإزالة الشعار الغابية وتحويل المساحات إلى بناء المصانع بغرض تجارة الحطب والخشب[1].

المبحث الثاني: مظاهر الحماية في التشريع الدولي

عرفت في السنوات الاخيرة البيئة الحالية تدهور شديد بسبب تعسف الانسان في استغلال مواردها و توراتها مما سعى المجتمع الدولي على حمايتها. ومن هنا سوف نتناول في:

المطلب الاول: المبادرات لحماية الغابات في التشريع الدولي، اما في المطلب الثاني المعاهدات الدولية الاخرى لحماية الغابات

[1] مداح نادية، مراني وردة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، اشراف جاوي حورية، ملحقة الوقر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2017

المطلب الأول: المبادرات القانونية لحماية الغابات في التشريع الدولي

سعى التشريع الدولي في حماية الغابات ومنتوجاتها لأنها أصبحت قضية دولية، فتشكل مؤتمر ستوكهولم نهضة في مجال البيئة الإنسانية من الناحية التشريعية خاصة والمؤسساتية عامة قبل مؤتمر ريو كان له دور كبير في معالجة بعض المسائل التي تتدرج ضمنها الغابات إلا أن المؤتمر كان له فضل كبير في التطرق لهذه المسائل من اجل الحفاظ على الاملاك الغابية.

الفرع الأول: المبادرات القانونية قبل مؤتمر ريو 1992

اولا : الحفاظ على الغابات قبل مؤتمر ريو 1992

اهتمام المجموعة الدولية لم يتجاهل مسألة الحماية للموارد الطبيعية والأصناف الحية ويظهر ذلك جليا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ان استغلال العقلاني للموارد الغابية وتوازن تنوعها البيولوجي وضمان الحفاظ على نظامها الايكولوجي تم الاهتمام والترويج له من خلال اتفاقية الجزائر بان حفظه الطبيعة و الموارد الطبيعية لسنة 1968[1] .

واتفاقية راميان بشأن الاراضي الوطنية ذات الاهمية الدولية الخاصة لسنة 1971 بإيران وتعد من بين الموائل التي تحميها الاتفاقية الغابات في إطار الحظائر و المحميات الطبيعية.

ثانيا : الحفاظ على الغابات في مؤتمر ستوكهولم 1972

بناء على اقتراح اصدره المجلس الاقتصادي في تموز/ يوليو 1968 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون كانون الاول/ 1962 عقد المؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية في 1972 والغرض من هذا الاجتماع كان من ناحية لمحاولة الحد من تدهور البيئة البشرية

[1] الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة للزراعة، 1902،ص51.

ومن ناحية اخرى لوضع قاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال بلاء مزيد من الاهتمام المشاكل البيئة البشرية[1] .

ثالثا : الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة واتفاق الاخشاب الاستوائية 1983

سنتطرق الى هاتين الاليتين باعتبارهما تتناولان مسألة حفظ الغابات.

أ) الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة 1982:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1980 الميثاق العالمي للطبيعة كتتويج للجهود المبذولة من طرف الرئيس جمهورية الجزائر أمام الجمعية الثانية عشر اين اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة هدفه توجيه اي سلوك بشري وانساني من شأنه التأثير من الطبيعة و يتضمن قواعد السلوك في غدارة الطبيعة واستقلال مواردها وفي هذا الشأن نرى بأن الغابات والاحراج تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي يجب حمايتها وادارتها بطريقة رشيدة . يضع هذا الميثاق محور توصيات عامة تتدرج ضمن قواعد القانون المرن التي تغيب عن أحكامها الإلزامية من جملة أخرى فإنها تتطرق للقضية الغابات بصفة خاصة[2] .

ب) الاتفاق الدولي للاخشاب الاستوائية 1983 :

الغرض الاساسي من الاتفاق هو تحسين التجارة الدولية في الاخشاب المدارية، أين تتم الاشارة الى حفظ الموارد الوراثية للغابات بشكل لسا يتم التفصل فيه.

الفرع الثاني: المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات اثناء مؤتمر ريو 1992

اعتبر مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريودي جانيرو من أهم المؤتمرات الدولية التي تعرضت وبصفة مباشرة ومقصودة إلى مسألة حماية الغابات واستغلالها وهذا بين كونها

[1] معسكر هشام، حماية الغابات في التشريعات الدولية و الوطنية، مذكرة تتضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،جامعة ابن خلدون تيارت،2019،ص28.

[2] المرجع نفسه، ص29.

تراثا بيئيا وثورة اقتصاديه وقد أقر ذلك خلافا بين الدول في التعامل معها كتراث عالمي أو ملكية وطنية.

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وحماية الغابات

– كان مؤشر الأمم المتحدة العني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ربو ديجانيرو عام 1992 والمعروف باسم مؤتمر ريو منعطفا هاما في مسار قضية حماية البيئة بشكل عام وأيضا على مسألة حماية موارد الغابات، برمي هذا المؤثر في جوهره لإقرار حماية مستدامة لمكونات البيئة بما يتضمن التوفيق بين متطلبات حماية البينة ومتطلبات التنمية.

وقد تبلورت في خمس محاور في السيادة الوطنية التوازن بين البيئة والتنمية الالتزامات الفنية والتقنية بين دول الشمال والجنوب ، مسألة التمويل والتجارة الدولية للأخشاب الاستوائية، بالإضافة الى ما يتعلق باتفاقيات التغير الثاني والتنوع البيولوجي[1] .

ثانيا: نتائج مؤتمر ريو و اثرها على الغابات

كان قطاع الغايات في مؤتمر ريو في فترة من 13الى 14 حزيران يوليو1992 في تصميم المنافسات وهو أصعب النقاط التي أثارت الجدل وفضلا عن تنازل الموضوع ضمن اعلان المبادئ خاص بإدارة الغابات وإدارتها ضمن وثيقة جدول اعمال ق 21 المكرس لمكافحة إزالة الغابات ضمن فصل واحد من 40 فصلا ، اجمالا فقد خرج مؤتمر ريو 1992 بثلاث بيانات، و اتفاقين تقوم فيما يأتي بالتعرض الى الوثائق ذات الصلة المباشرة بالقطاع الغابات و الاحراج و ببان علاقة كل وثيقة بقضية حماية الغابات تأثيرا و تأثراً.

ثالثا الإعلان غير الملزم للغابات

الهدف من هذا الاعلان أنه جاء ليكرس الاعتراف بالدور السياسي للغابات الذي لا غنى عنه بالإضافة الى بيان الادارة السلمية التي تراعي وتأخذ في الحسبان الوظائف والاستخدامات المتعددة

[1] معسكر هشام، المرجع السابق ، ص30.

للغابات بكل أنواعها يعكس نص. هدا الإعلان الاجماع السياسي العالمي على ضرورة حماية الغابات والاعتراف بالدور الجامع للغابات في التنمية المستدامة[1].

رابعا: جدول أعمال القرن الحادي والعشرين

يعتبر جدول اعمال القرن21 عن اجتماع عالمي والتزام سياسي على أعلى مستوى تعاون بالنسبة للبيئة والتنمية وهو موجه بالدرجة الأولى على الدول وكذا الوكالات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة والبنك الدولي نظرا لدور ما في دعم التكامل تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات يعطي هذا البرنامج العديد من القضايا بما في ذلك تغير المناخ وإزالة الغابات والاشجار التصحر وحماية المحيطات. تركز الاجندة بشكل أكثر وضوحا من خطة عمل ستوكهولم على الترابط بين القضايا الاقتصادية والبيئة والاجتماعية والإنسانية وتسعى إلى إدماج هده الاهداف من الحماية المقررة للبيئة[2] .

الفرع الثالث: المبادرات القانونية بعد مؤتمر ريو 1992

توصلت الجهود للحفاظ على الأملاك الغابية بعد مؤتمر ريو1992 تعرض فيما يلي إلى الجهود المنصبة عليها بصفة مباشرة.

اولا: الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية 1994

اعتمد في 26 يناير 1994 اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 من بين أبرز اهداف هذا الاتفاق هو ترقية التجارة الدولية في الاخشاب الجدارية وتشجيع توسيع وتنويع منتجات توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ووضع السياسات فيما بين جميع الاعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب[3].

[1] معسكر هشام ، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص34

ثانيا: مؤتمر ريو للتنمية المستدامة2012

ركز المؤتمر على موضوعين هما: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر و الاطار المؤسسي للتنمية المستدامة تعرضت هذه الوثيقة إلى الغايات بصفة مباشرة في الفقرة 193 أين تشددت على أهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للناس وأهمية اسهامات الإدارة المستدامة[1].

ثالثا : صادرة السد الافريقي العظيم

بعد 60 عام من عرض الفكرة لأول مرة يحري في الوقت الحاضر واقامة الجدار الاخضر على حافة الصحراء الافريقية، حيث يتم تشديد أضخم حاجز طبيعي في العالم يعد اكتماله، في عام 2001 حصل أوباسا نجو على دعم الاتحاد الافريقي للمشروع وانطلقت مبادرة انشاء المجدار الاخضر في ذات العام وأصبحت 21 دولة في الوقت الحالي ضمن المشروع وبدأت الزراعة. وفي ماي2016 تم عقد أول مؤتمر لمبادئ الجدار الاخضر الافريقي بالعاصمة السنغالية دكار وجدد القادة الافارقة المشاركين التزامهم بتنفيذ المشروع و تعاهدوا بتسريع ، فيما عرف " اعلان" دكار[2].

المطلب الثاني: المبادرات الدولية لحماية الغابات

هناك مبادرات دولية اعتمدت بعد مؤتمر ريو تدعم حماية الغابات وتمثل هذه الانشطة مؤتمر جوهنزبورغ ، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المتجددة للتنمية المستدامة+20 إعلان الغابات 2014 – الفريق الحكومي الدولي والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وأخيرا اعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الأصلية.

[1] معسكر هشام ،المرجع السابق، ص35

[2] المرجع نفسه، ص35.

الفرع الاول : المبادرات الدولية الأخرى حماية الغابات

اولا: مؤتمر جوهانسبرغ 2002

خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في جوان 1977 ادركت الأطراف وجود ثغرات في نتائج جدول أعمال القرن 21كما وصلت لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة عام 2000 بعد اجتماع عالمي جديد يهدف الى تحسين مستوى التصديق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة والتنمية المستدامة من هذا المؤتمر في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة 26 اوث إلى4 سبتمبر وقد اعتمدت في هذا المؤشر المبادئ المتعلقة بدور القانون والتنمية المستدامة وينبغي أن توجه الهيئة التشريعية من التنمية نحو تحقيق اهداف النمو بهذا النوع من التنمية خلال سيادة القانون والممارسات الديمقراطية[1].

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

عقد مؤتمرا الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تنفيذ القرار الجمعية العامة 136 64 ANCSD منى 20 الى 22 جوان2012 في ريو البرازيل وعرف بريو 20+ ويتبادر في الذهن أن الهدف من المؤشر هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي اي فترة الفاصلة بن ماي 1992 و 2012 و كان الواقع العملي يؤكد أن التقييم هو 40 عاما لانه يمكن خلالها قراءة الـ الجهود الدولية للبيئة والمعوقات التي اخترقتها خلال هذا المسار وضم هذا المؤتمر العديد من الرؤساء الدول والحكومات وممثليهم وتمركز على هدفين اثنين أولهما التنمية المستدامة من اجل الاقتصاد الاخضر والقضاء على الفقر وثانيها تحديد المؤسساتي للتنمية المستدامة[2].

[1] دباب فرح امال ،نفس المرجع السابق، ص113.

[2] القرار رقم 236-64، المؤرخ في 24ديسمبر 2009، المتضمن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، جوان 2011.

ثالثا: إعلان الغابات 2014

بعد اعلان نيويورك بشأن الغابات التي تم توقيعه في أواخر سبتمبر 2015 في قمة الامم المتحدة للمناخ، من أجر تكريس توافق عالمي للآراء والمحافظة على الاستقلال الإيكولوجي . تم التصديق على الاعلان من قبل عدة حكومات وأكثر من 30 أكبر الشركات في العالم وأكثر من 50 كمنظمات المجتمع المدني والشعوب الاصلية الاعلان يتحدث عن القضاء على إزالة الغابات في سلاسل انتاج المواد الخام و المنتوجات الاستهلاكية، ووضع برامج ثنائية ومتعددة الاطراف عديدة لله مع المانيا من أمل الحصول والحد من إزالة العلامات على مدى السنوات.

رابعا: المنتدى و الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات

تم التطوير رؤية مشتركة بشأن إدارة أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة أنشا المنتدى الحكومي الدولي عام 1995 من قبل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل تطوير المشروع في حوار بشان السياسات لإدارة الغابات المتصلة باتفاقية ريو، و قد حدد المنتدى اربع اليات لتحقيق أهدافه تتعلق الأولى باستراتيجيات ترمي الى انشاء و تحفيز سياسات شاملة تعزز الإدارة المستدامة للغابات و ضمان اخذ قضايا الغابات بعين الاعتبار. [1].

خامسا : الغابات و اعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية

اعتمد اعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب في 13 سبتمبر 2007 من قبل 143 و أبدت منظمة العمل الدولية اعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الاصلية و تعهدت بتعزيزه كما تشدد على أهمية النهج و المبادئ الواردة في الاتفاقية رقم 169 و اصر على ضرورة التصديق على هذه الاتفاقية[2].

[1] دباب أمال،نفس المرجع السابق، 223.

[2] المرجع نفسه، ص 125.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية:

أصبحت العلاقة بين الغابات والتجارة مسألة تثير القلق وقد تم توعيه الجمهور وصناع السياسات بالامتيازات المستمدة من الغابات فضلا عن التهديد والمخاطر الناجمة عن اختفائها والعواقب المترتبة على السكان بالنظر إلى حقيقة التدابير التي يتخذها اي بلد لحماية موارد وأملاكه الغابية.

اولا: تجارة المنتجات الغابية و الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية

عند اعتماد الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في الجزائر العاصمة في 15 سبتمبر 1968 . وقد أنشاء الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 وعاهد اليها بمهمة الاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق والاشراف على عمله ولا تزال المنظمة الدولية الوحيدة التي تعالج من ناحية الجوانب التجارية للأخشاب الاستوائية، و من ناحية أخرى الجوانب البيئية للإدارة الغابات الاستوائية[1].

ثانيا: الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006

اعتمد نص الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 في جنيف 27 جانفي 2006 بعد أسبوعين من المفاوضات المكثفة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بأن التفاوض على اتفاق يهدف إلى نجاح الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية اعام 1994 الموقع في جنيف 26 جوان 2006 و يمثل الاتفاق تتويجا للأسئلة الهامة و على مدى عامين من المناقشات و قد اعتمد هذا الاتفاق الجديد من قبل 33 دولة مستهلكة و يترتب عن ذلك استعداد الأطراف في الاتفاقيات السابقة بشكل أفضل من التطورات التي حدثت منذ عام 1994 بإدراج احكام و تتعلق بأهمية الإدارة المستدامة للغابات و الحفاظ على التنوع البيولوجي و خطر قطع الأشجار الغير المشروع[2].

وفي الأخير يمكننا القول أن النظام القانوني للحماية الجنائية للأملاك الغابية يهدف إلى حماية الموارد الغابية والحياة البرية من الأنشطة الغير قانونية مثل الصيد غير المشروع والقطع غير المشروع

[1] ذباب أمال، نفس المرجع السابق،ص138.

[2] المرجع نفسه، ص139.

للأشجار والتجارة غير المشروعة في المنتجات الحيوانية والنباتية المستمدة من الغابات. يتطلب هذا النظام التنفيذ الفعال للقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الغابات والحياة البرية، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية وتعزيز الوعي العام بأهمية المحافظة على الغابات.

تتضمن النظم القانونية للحماية الجنائية للأملاك الغابية مجموعة من التدابير والإجراءات، ومن بينها:

1. قوانين حماية الحياة البرية: تتضمن قوانين حماية الحياة البرية حماية الحيوانات المهددة بالانقراض وموائلها الطبيعية والمحميات الطبيعية. يتم تنفيذ هذه القوانين من خلال فرق الحماية البيئية والغابات ووحدات إنفاذ القانون المختصة.
2. قوانين مكافحة الصيد غير المشروع: تحظر هذه القوانين الصيد غير المشروع والصيد الجائر وتحدد الجزاءات المناسبة للمخالفين. تشمل القوانين أيضًا تنظيم وترخيص الصيد القانوني وإقرار حظر صيد الحيوانات المهددة بالانقراض.
3. قوانين الحفاظ على الموارد النباتية: تحظر هذه القوانين القطع غير المشروع للأشجار والتجارة غير المشروعة في المنتجات النباتية المستمدة من الغابات. يتم تنفيذ هذه القوانين بواسطة الجهات المعنية مثل وزارات البيئة والزراعة والغابات، ويتم تحديد الجزاءات لمن يخالفها.
4. التعاون الدولي: تشجع الدول التعاون الدولي لمكافحة الجرائم البيئية المتعلقة بالأملاك الغابية. تتضمن هذه التعاون العمل المشترك في مجال مكافحة الصيد غير المشروع، وتبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز العمليات القضائية المشتركة.
5. رصد ومراقبة: يعتبر رصد ومراقبة الأملاك الغابية جزءًا هامًا من النظام القانوني للحماية الجنائية. يتم ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا مثل الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية لرصد الأنشطة غير القانونية وتحليل البيانات وتحديد المناطق المهددة.

على الرغم من وجود هذا النظام القانوني للحماية الجنائية للأملاك الغابية، إلا أن التحديات البيئية والقانونية لا تزال قائمة. يتطلب حماية الغابات والحياة البرية جهودًا مستدامة وشاملة تشمل التوعية

والتعليم وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم البيئية وتعزيز إنفاذ القوانين وتشديد العقوبات على المخالفين

خـاتـمـة

خاتمة

هدفت هذه الدراسة لتسلط الضوء من الجوانب القانونية، إذ يمكننا القول أن الحماية الجنائية للأملاك الغابية تمثل أساسًا أساسيًا للحفاظ على التوازن البيئي والحفاظ على ثروات الطبيعة. إن تحقيق هذه الحماية يتطلب التعاون والجهود المشتركة من قبل الحكومات، والمؤسسات ذات الصلة، والمجتمع المحلي، والأفراد. يجب أن يتم تعزيز التشريعات وتنفيذها بشكل صارم، وتعزيز الوعي البيئي والتثقيف لدى الجمهور.

على الصعيد الجزائري، نجد أن الدولة تولي اهتمامًا كبيرًا لحماية الأملاك الغابية، وتعمل على تشديد العقوبات على المتجاوزين وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين البيئية. يتعين علينا جميعًا الوقوف معًا للدفاع عن الأملاك الغابية والعمل على الحفاظ عليها لفائدتنا وفائدة الأجيال القادمة.

إذ إن الغابات هي موطن للعديد من الكائنات الحية وتوفر لنا الهواء النقي والمياه العذبة والموارد الطبيعية القيمة. لذا، يجب أن ندرك قيمتها ونعمل على الحفاظ عليها بشكل مستدام. الاستثمار في الحماية الجنائية للأملاك الغابية هو استثمار في مستقبلنا.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- اهتم المشرع الجزائري بحماية الأملاك الغابية من خلال قوانين وتشريعات تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الأراضي الغابية. حيث يتم تجسيد هذه الحماية في العديد من القوانين والأنظمة، مثل قانون الصيد والغابات والتنمية الريفية.
- تتضمن الآليات القانونية لحماية الأملاك الغابية جنائياً مجموعة من التدابير والإجراءات. ومن بين هذه الآليات:

- قوانين الحماية: يتم وضع قوانين خاصة تهدف إلى حماية الأملاك الغابية من الصيد غير المشروع، والتجارة غير القانونية بالحيوانات البرية، والتخريب البيئي.

- تشديد العقوبات: يتم فرض عقوبات رادعة على المخالفين، مثل الغرامات المالية الباهظة والسجن، لكبح أعمال الصيد غير المشروع والتجارة غير القانونية بالحيوانات البرية.
- إنشاء إدارات خاصة: يتم إنشاء إدارات أو هيئات متخصصة لمراقبة وتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأملاك الغابية، وتتولى تنظيم الجهود المشتركة بين الجهات المعنية للحفاظ على هذه الأملاك.
- التوعية والتثقيف: يتم تعزيز التوعية والتثقيف لدى الجمهور والمجتمع بشأن أهمية الحفاظ على الأملاك الغابية والتأثير الإيجابي للحفاظ على التنوع البيولوجي.

- إن استغلال الأملاك الغابية والاستثمار فيها يعتبر مسألة حتمية وضرورية نظرا للدور الاقتصادي الذي تؤديه، مع ضرورة الحفاظ على وجهتها وعدم التصرف فيها.
- تعتبر الأملاك الغابية ثروة هامة على كثير من الأصعدة الوطنية والدولية سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.

وبعد التطرق للحماية الجنائية على المستوى الوطني والمستوى الدولي توصلنا الى مجموعة من **التوصيات والمقترحات:**

1. توعية الجمهور: وذلك من خلال تطوير حملة توعية مكثفة للجمهور لزيادة الوعي بأهمية حماية الأملاك الغابية. يمكن استخدام وسائل الإعلام المختلفة، مثل وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون والإذاعة والمنشورات، لنشر المعلومات والقصص حول الأملاك الغابية وحاجتها إلى الحماية.
2. تشريعات بيئية قوية: يجب تطوير وتنفيذ تشريعات بيئية صارمة تحظر الصيد غير المشروع وتجارة منتجات الحياة البرية غير المشروعة. يجب أن تتضمن هذه التشريعات عقوبات رادعة للمخالفين وتشجيعًا للتبليغ عن النشاطات غير القانونية.

3. حماية المواطنة: ينبغي زيادة جهود حماية المواطنة وتوفير المساحات الآمنة للأملاك الغابية في المناطق البرية. يمكن استحداث حدائق ومحميات طبيعية، وتطوير برامج لإعادة التأهيل والتربية في الأماكن المناسبة لإعادة إدخال الحيوانات إلى بيئاتها الطبيعية.
4. التعاون الدولي: تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأملاك الغابية من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى. يمكن تشكيل شراكات مع المنظمات غير الحكومية والهيئات البيئية العالمية لتعزيز الجهود المشتركة.
5. الأبحاث والمراقبة: تعزيز الأبحاث العلمية والمراقبة المستمرة للأملاك الغابية، بما في ذلك تقييم حالات الأملاك المهددة بالانقراض ورصد تغيرات بيئتها الطبيعية. يمكن استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الرصد عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية لتسهيل هذه الجهود.
6. التنمية المستدامة: ضمان تكامل حماية الأملاك الغابية في استراتيجيات التنمية المستدامة. يجب أن تأخذ القرارات المتعلقة بالتنمية في الاعتبار تأثيرها على الحياة البرية وتوفير وسائل العيش البديلة للمجتمعات المحلية التي تعتمد على الموارد الطبيعية.
7. الشراكات المحلية: بناء شراكات مع المجتمعات المحلية والقادة الأصليين لضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار وتنفيذ السياسات البيئية. يتمتع السكان المحليون بمعرفة قيمة الأملاك الغابية ولهم رؤى متعمقة حول أفضل السبل لحمايتها.

الآفاق المستقبلية للدراسة:

بالنظر إلى موضوع الحماية الجنائية للأملاك الغابية في التشريع الجزائري، يمكن توجيه الاهتمام نحو عدة أفاق مستقبلية محتملة للدراسات المستقبلية والتي تتمثل في:

1-تعزيز التشريعات البيئية: يمكن دراسة تحسين وتعزيز التشريعات القائمة في الجزائر لحماية الأملاك الغابية. يمكن التركيز على تطوير قوانين جديدة تواكب التحديات البيئية الحديثة وتعزز الرقابة والتنفيذ الفعال لحماية الحياة البرية.

2- تعاون دولي: يمكن دراسة آفاق التعاون الدولي في حماية الأملاك الغابية. يمكن استكشاف التعاون الإقليمي والدولي لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الناجحة في مجال حماية الحياة البرية ومكافحة الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة.

3- التوعية والتثقيف: يمكن دراسة آفاق التوعية والتثقيف لتعزيز الوعي بأهمية حماية الأملاك الغابية. يمكن استكشاف كيفية تعزيز الوعي لدى الجمهور والمجتمع المحلي بحماية الحياة البرية وأثرها الإيجابي على البيئة والاقتصاد.

4- تكنولوجيا الحماية: يمكن دراسة استخدام التكنولوجيا في حماية الأملاك الغابية. يمكن استكشاف استخدام التقنيات المتقدمة مثل الاستشعار عن بُعد والذكاء الاصطناعي ونظم المعلومات الجغرافية في رصد ومراقبة الحياة البرية ومكافحة الصيد غير المشروع.

5- الشراكات المجتمعية: يمكن دراسة آفاق تعزيز الشراكات المجتمعية في حماية الأملاك الغابية. يمكن استكشاف كيفية تشجيع المشاركة المجتمعية والشراكات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي لتعزيز حماية الحياة البرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية:

- القانون. 84-12 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة في 1984/06/26.
- القانون 90/ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن قانون التوجيه العقاري،ج،ر،العدد 49 المؤرخة في18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،ج،ر،العدد 55 المؤرخة في27 سبتمبر.
- المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988، المتضمن أسلاك المفتشين و الكلفين بحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 1995/07/25 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-493 في 1992/12/23 المتضمن تنظيم الإدارة المركية في وزارة الجريدة الرسمية، عدد 42 ، المؤرخة في 1996/08/02.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 1991/02/09 ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 98-.352.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 2000/05/24 المتعلق بقواعد اعداد مسح الأراضي الغابية، الجريدة الرسمية، رقم30، المادة 04.
- الامر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11//22، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/21.
- قانون الأملاك الوطنية 84-16-المؤرخ في 1984/05/30، المتعلق بالعقارات الوطنية، الجريدة الرسمية، رقم 03، والملغى في القانون الصادر في 2013/10/01.

- قانون 16/84 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة في 1984/06/26 .
- قانون 84-12 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 1984/06/26.
- قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 الذي يتضمن الأملاك الوطنية.
- قانون التوجيه العقاري رقم 90-25،المؤرخ في 18 نوفمر 1990، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي 16-242 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 2016/09/25.
- المرسوم التنفيذي 16-242 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، الجريدة الرسمية ، العدد 56، المؤرخة في 2016/09/25.
- دستور 2020 المصادق عليه في 1996/11/28 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 13861386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- القرار رقم 236-64، المؤرخ في 24ديسمبر 2009، المتضمن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، جوان 2011.
- المرسوم التنفيذي128 /20 الموافق ل21 مايو 2020 والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32.
- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة للزراعة، 1902.

ثانيا:الكتب

- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام ،الديوان الوطني التربوية ،الجزائر ، ط1، 2002.
- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، الجريمة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995.
- عبيدات ذوقان و اخرون :البحث العلمي : مفهومه ،أدواته و أساليبه ،عمان ،دار مجد لاوي للنشر و التوزيع ،1984 .
- عبد الحفيظ بن عبيده، اثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
- عبد المنعم سالم شرف: الحماية الجنائية الحق في اصل البراءة دراسة مقارنة نطا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد زكي أبو عامر: الحماية الجزائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1980.
- نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، دار المطبوعات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

ثالثا:المجلات

- اسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، دراسة مقارنه ، مجلة المحقق للعلوم القالنونية و السياسية ، العدد الأول ، د،س.
- آسيا حميدوش،تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد16، 2017.
- أمنة بلعياضي ، ياسمينة بوطالبي، الثروة الغابية في الجزائر: واقع وتحديات ' حالة غابات ولاية برج بوعريريجForest Wealth in Algeria: Reality and Challenges "State of the Forests of Bordj Bou Arreridj "، مجلة القانون العقاري والبيئة،العدد 01، 2023.

- جمال مهدي،الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر،مجلة معارف،العدد1، 2023،ص 21.
- حكيمة حريرش ،الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر مجلة علمية، محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكرة، العدد 16 ، ديسمبر 2017 .
- مخلوف عمر، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتلوث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلة 16، العدد01، جامعة سطيف، الجزائر ، 2019.
- نكاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري ، Conditions of the forest right of usufruct in the Algerian legislation مجلة المعيار ،العدد 4، 2022.

رابعا: الأطروحات

- بوزيدي بوعلام، آليات قانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر،2015.
- دباب فراح أمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بالعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2020/2019.
- عدي جابر هادي العبيدي: جب العقوبة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2017.
- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة 2015– 2016.

خامسا: الرسائل

- مريم بوراية، عقد الشفعة الإدارية في ظل قانون التوجيه العقاري 90-25 ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

سادسا: المذكرات

- مداح نادية، مراني وردة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2017.
- معسكر هشام، حماية الغابات في التشريعات الدولية و الوطنية، مذكرة تتضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،جامعة ابن خلدون تيارت،2019.
- مومني أسماء،المسح الغابي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة تبسة،الجزائر،2022.

الـفـهـرس

شكر وعرفان

الإهداء

الإهداء

مقدمة ..... أ

1. اشكالية الموضوع: ..... ب

2. اسباب اختيار الموضوع: ..... ج

3. أهمية الموضوع: ..... د

4. اهداف الدراسة: ..... هـ

5. الدراسات السابقة : ..... و

6. صعوبات الدراسة ..... ز

7. منهج الدراسة ..... ز

8. خطه البحث ..... ز

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للأملاك الغابية

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية. 10

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية 11

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية 11

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية 13

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للغابات 14

المبحث الثاني: التطور التاريخي للأملاك الغابية 15

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الأملاك الغابية 15

الفرع الأول: نظام الأملاك الغابية 16

الفرع الثاني: طرق تكوين الأملاك الغابية 21

المطلب الثاني: مفهوم الاملاك الغابية والأجهزة التي تشرف على حمايتها 26

الفرع الأول: تعريف الأملاك الغابية وطبيعتها القانونية 26

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المتعلقة بحماية الغابات 34

الفصل الثاني: النظام القانوني للحماية الجنائية للأملاك الغابية

المبحث الاول: مظاهر وآليات الحماية الجنائية للغابات في التشريع الجزائري 45

المطلب الاول: مظاهر الحماية الجنائية للغابات في التشريع الوطني 45

الفرع الأول: آليات الحماية الجنائية للغابات في التشريع الجزائري.....45

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية للحماية الجنائية للغابات في التشريع الجزائري.....49

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الغابية 50

المطلب الثاني: الجرائم الغابية والعقوبات الردعية والعراقيل التي تواجه الغابات 51

الفرع الأول: أهم الجرائم الغابية 52

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون 48-12 54

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجهها الغابات 58

المبحث الثاني: مظاهر الحماية في التشريع الدولي 58

المطلب الأول: المبادرات القانونية لحماية الغابات في التشريع الدولي..... 59

الفرع الأول: المبادرات القانونية لحماية الغابات قبل مؤتمر ريو 1992 59

الفرع الأول: المبادرات القانونية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو 1992 60

الفرع الأول: المبادرات القانونية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو 1992 62

المطلب الثاني المبادرات الدولية لحماية الغابات 63

الفرع الأول: المبادرات الدولية الأخرى لحماية الغابات 64

الفرع الثاني: المعادات الدولية 66

خاتمة 70

التوصيات والمقترحات: 71

الآفاق المستقبلية للدراسة: 72

قائمة المراجع 75

الفهرس 81

الملخص

ملخص

تهدف الحماية الجنائية للأملاك الغابية إلى حماية الموارد الطبيعية والحياة البرية من النشاطات الإنسانية غير المشروعة والجرائم البيئية، وتشمل الجرائم الحيوانية والنباتية وقطع الأشجار بدون تراخيص، وكذلك التصدي لعمليات الصيد غير المشروعة.

تتضمن الحماية الجنائية للأملاك الغابية تطبيق القوانين واللوائح والتشريعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والحياة البرية وضبط وملاحقة المخالفين وإحالتهم للعدالة، وتعزيز التوعية العامة حول أهمية الحفاظ على الحياة البرية وتحقيق التنمية المستدامة.

يجب علينا جميعا العمل على تعزيز الحماية الجنائية للأملاك الغابية من خلال دعم المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذه القضية وتبني الوعي البيئي والالتزام بالسلوك البيئي المستدام والتعاون معا لحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية للأجيال القادمة.

Abstract:

The criminal protection of forest properties aims to protect natural resources and wildlife from unauthorized human activities and environmental crimes, including crimes against animals and plants, illegal logging, and combating illegal hunting.

The criminal protection of forest properties includes the application of laws, regulations, and legislation related to natural resources and wildlife, the apprehension and prosecution of violators, and promoting public awareness about the importance of preserving wildlife and achieving sustainable development.

We all must work to enhance the criminal protection of forest properties by supporting institutions and government and non-government entities concerned with this issue, adopting environmental awareness and committing to sustainable environmental behavior, and working together to protect natural resources and wildlife for future generations.